فقه ومحاسبة الوقف

إعـــداد

دكتور حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة - جامعة الأزهر

دراسة مقدمة إلى

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

كمتطلب لإعداد معيار شرعي و محاسبي عن الوقف

فى ضوء الأحكام الفقهية

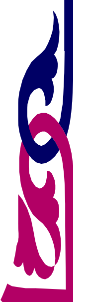


قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (سورة الحديد : ٧) .

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (سورة البقرة :١٧٧) .

- (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم)
- (من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شَبْعُه وَرَوْثُه وَبْولُه فى ميزانه يوم القيامة حسنات) (رواه أحمد والبخارى) .



تقديم عام

- أغراض الدراسة.
- منهج الدراسة.
- خطة الدراسة.

فقه ومحاسبة الوقف

تقديم عام

- أغراض الدراسة

تدور فكرة هذه الدراسة حول الأسس الفقهية والمحاسبية التى تحكم المعالجات المحاسبية على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف والتنظيم المحاسبي لهفى ضوء الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية بهدف وضع إطار عام لمعيار المحاسبة عليها.

ويجب أن ننوه فى هذا المقام أنه ليس هناك من حرج شرعي من الاستعانة ببعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها فى الفكر المحاسبي السائد ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، لأن العرف الصحيح والمصالح المرسلة المشروعة يعتبران من مصادر الشريعة الإسلامية.

وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على الأسس المحاسبية التى تحكم نفقات الترميم والصيانة والاقتناء وإهلاك واستبدال الأعيان الموقوفة، ودراسة ومدي جواز تكوين مخصصات لإهلاكها واستبدالها (إحلال)، وكذلك بيان الأسس المحاسبية لاستثمار أموال الوقف وعوائده، وهذا كله فى ضوء الأحكام الفقهية .

وسوف لا نتناول المسائل الفقهية بالتفصيل حيث خصص لها دراسة مستقلة.

- منهج الدراسة.

لقد اعتمدنا فى هذه الدراسة بصفة أساسية على المنهج الاستنباطي حيث استخرجنا الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف من كتب الفقه من التراث ومن الدراسات الفقهية المعاصرة وكذلك من الدراسات المحاسبية المعاصرة فى مجال المنظمات غير الهادفة للربح والمعدة بمعرفة المنظمات والهيئات المحاسبية العالمية والعربية والإسلامية، وكذلك من أصول الفكر المحاسبي الإسلامي والمعايير الصادرة من هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي للتطبيقات العملية لمحاسبة الوقف من التراث الإسلامي ومن بعض التطبيقات المعاصرة حتي يمكن استخلاص منها بعض التجارب التى تساعد فى وضع المعيار المحاسبي المنشود.

- خطة الدراسة

لقد خططت الدراسة على النحو التالى:

الفصل الأول : تحليل طبيعة الوحدة الوقفية وخصائص الأسس المحاسبية الملائمة لها.

الفصل الثاني : الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف فى ضوء الأحكام الفقهية.

الفصل الثالث : أسس المعالجات المحاسبية لموارد الوقف.

الفصل الرابع : أسس المعالجات المحاسبية لمصارف الوقف.

الفصل الخامس : أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف.

الفصل السادس : أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك واستبدال أعيان الوقف.

الفصل السابع : أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف وعوائده.

الفصل الثامن : أسس العرض والإفصاح عن معاملات الوقف .

الفصل التاسع : التنظيم المحاسبي للوقف.

ولقد أوردنا فى نهاية الدراسة النتائج العامة التى تمثل الإطار العام لمعيار محاسبة الوقف، وقائمة بأهم المراجع المختارة.

الفصــل الأول : طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها

- تمهيـــد:

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل وتقويم الأسس المحاسبية السائدة للوحدات الاقتصادية الهادفة للربح وكذلك للمنظمات غير الهادفة ومدى ملاءمتها للوحدات الوقفية فى ضوء الأحكام الفقهية وبيان مدى الحاجة الشديدة لوجود إطار عام للأسس المحاسبية للوقف الإسلامى، ويعتبر هذا الفصل مدخلاً وأساساً للفصول التالية.

- طبيعة الوحدة الوقفية :

يقوم الفكر المحاسبى السائد فى الوحدات الاقتصادية التى تسعى لتحقيق الربح على مجموعة من الأسس التى تتعلق بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح، و تركز هذه الأسس حول رأس المال والأرباح وبيان حقوق الأطراف المعنية بالوحدات الاقتصادية .

فى حين تهدف الوحدات الوقفية إلى تقديم الخدمات والمنافع بدون مقابل أو بمقابل رمزى، وبذلك يتم التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف فالوحدات الوقفية تعتبر من زمرة المنظمات غير الهادفة للربح، وإن كانت تمارس بعض الأنشطة الاستثمارية بهدف تحقيق العائد أو الغلة بقصد المساعدة على تحقيق المقاصد الوقفية.

وتختلف مقاصد الوحدة الوقفية ومعالمها الأساسية عن مقاصد الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح فى كثير من الجوانب وهذا يقود إلى دراسة وبيان الفروق بينهما.

- الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية :

من أهم الفروق بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية ما يلى :

إن الغاية الأساسية من الوحدات الاقتصادية هو تحقيق الربح وهو ما يطلق عليه أحياناً
" تعظيم الربح " ومن وظائف المحاسبة فى هذه الوحدات قياس هذا الربح، ولكن غاية الوحدات الوقفية هو تقديم منافع ذات طابع خيري للناس لتحقيق مقاصد الواقف وهو الثواب من الله، وقد تقوم ببعض العمليات الاستثمارية ولكن بهدف تحقيق أكبر إيراد أو عائد ليساعدها فى تحقيق مقاصدها الخيرية، ويكون من وظائف المحاسبة فى الوقف هو قياس الموارد والإيرادات التى تقدم إلى مستحقى الوقف وتقويم منافعها ، بذلك يختلف موضوع القياس بينهما.

يضبط أنشطة الوحدات الاقتصادية المبادئ التجارية المادية البحتة حيث تتم المقارنة بين النفقة والعائد المادى وهذا هو الأعم، فى حين يحكم أنشطة الوحدات الوقفية الأحكام والمبادئ الوقفية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وشروط الواقف والتى تكون دائماً فى إطار الشرع وتُرْبَط النفقة التى تقدم إلى مستحقى الوقف بالمنافع التى تعود عليهم والتى يصعب تقويمها بوحدات نقدية أحياناً.

يدير الوحدات الاقتصادية الملاك أو من ينوبون عنهم مثل مجلس الإدارة فى حالة الشركات المساهمة، والشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص، ويُقَومْ الأداء فى ضوء الأهداف المخططة المرجوة ويكون للإدارة حظ من الربح كحافز، فى حين يدير الوقف الناظر أو لوى الأمر ويعمل بأجر محدد بصرف النظر عن المنافع التى تقدم للمستحقين، إلا إذا كان أجرة حصة نسبية من الغلة، وفى كل الأحوال يجوز تحفيز العاملين على شئون الوقف بنسبة من إيراداته.

تطبق الوحدات الاقتصادية المستمرة فى النشاط أساس المقابلة بين الإيرادات والنفقات لتحديد مقدار الأرباح فى ظل أساس الاستحقاق، فى حين تكون الغاية من المقابلة فى الوقف هو معرفة الفائض الذى ينفق فى مصارفه الواردة فى حجة الواقف بعد خصم النفقات، أو بيان العجز الذى يسعى ولى الأمر أو الناظر أو الواقف إن كان حيّا أو الغير لتدبيره حتى يستمر الوقف فى أداء رسالته، ويحكم قياس الإيرادات فى الوقف أساس الاستحقاق على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

يختلف مستخدمو المعلومات المحاسبية فى الوحدات الاقتصادية عن نظائرهم فى الوحدات الوقفية وكذلك تختلف أغراض ومقاصد كل منهم، وهذا بدوره يتطلب خصائص معينة فى تلك المعلومات وطرقاً للعرض والإفصاح العام.

يتضح من الفروق السابقة أن بعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها فى الوحدات الاقتصادية قد لا يصلح للتطبيق فى الوحدات الوقفية، ولذلك فإن هناك حاجة لوضع أسس محاسبية لمعاملات الوحدات الوقفية، وهذا ينقلنا أولاً إلى بيان موقع الوقف فى مؤسسات المجتمع المدنى حيث أن ذلك يؤثر على الأسس المحاسبية الملائمة له.

- خصائص الوقف كأحد مؤسسات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح:

لقد انتشر فى العالم منظمات اجتماعية وخيرية واهتم المحاسبون بوضع أسس محاسبية لها، وتُعْرفْ بأنها نوع من الوحدات الاقتصادية التى تسعى لتقديم خدمات ومنافع اجتماعية وخيرية للمجتمع أو لفئات خاصة دون أن تقصد من ذلك تحقيق الأرباح، وسوف ندرس خصائصها لبيان موقع الوقف الإسلامى منها.

وتتسم هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلى[١]:

لا تقصد من نشاطها تحقيق الأرباح لمؤسسيها بالرغم من تنمية مواردها بأقصى طاقة ممكنة للحفاظ على أصولها والصرف منه وتقديم خدمات ومنافع اجتماعية.

ليس لها رأس مال ولا حقوق ملكية ممثلة فى صورة أسهم أو حصص أو صكوك قابلة للتداول أو التنازل فى سوق الأوراق المالية أو غيرها، بل أموال مرصدة لأعمال الخير.

تتسم الموجودات التى تمتلكها بالاقتناء وعدم المتاجرة بأصولها ولكن تقتنى بقصد تحقيق الخدمات والمنافع .

تعتمد على الإعانات والتبرعات والهبات والدعم والمساعدات الواردة من الأفراد أو الجماعات أو الحكومات .

تعفى من الضرائب على الإيراد أوعلى التصرفات .

ومن الأمثلة الشائعة للمنظمات غير الهادفة للربح الوقف الجمعيات الخيرية والاجتماعية والنوادى والملاجئ ودور العلم العامة الخيرية، والمستوصفات الخيرية ودور العبادة ودور الأيتام ودور المسنين[٢].

[] A.A.A. " report of the Committee on Accounting Practices of Non-Profit Emerson; O. Henke" Introduction to –Non-Profit Organization Accounting" Boston Kent Publishing Comp. 1985, P. 4.

[] Regina E.H., Denise, N., " Financial Accounting and Managerial Control For Non-Profit Organizations", 1994. P 1.

- الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تباشر بعض الأنشطة بهدف الربح :

ويعتبر الوقف من المنظمات أو المؤسسات أو الهيئات غير الهادفة للربح بينما تقوم ببعض العمليات الاستثمارية أو نحوها بهدف تحقيق إيرادات تساعد فى تقديم المنافع، حيث من مقاصده الأساسية تقديم منافع وخدمات عامة وخاصة إلى المجتمع والناس من قبيل التعاون على البر والتقوى والمسئولية الاجتماعية.

وتأسيساً على ما سبق ، فإنه تطبق المفاهيم والأسس الاقتصادية التقليدية على الأنشطة التى تقوم بقصد تحقيق الربح أو العائد مثل استثمار الأموال وتأجير العقارات ، ولكن هذا الأداء لا يخرج الوقف عن كونه من المؤسسات غير الهادفة للربح .

وفى مجال المحاسبة تطبق أسس المحاسبة التجارية على الأنشطة الاقتصادية التى تبغى الربح والعائد والنماء ، بينما تطبق أسس محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح على الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الخيرى .

وفى هذا الخصوص يقترح الدكتور/ خالد بودى [٣].

أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح وبالتالى إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات على أن يراعى تطبيق أسس المحاسبة التجارية على أنشطتها الاستثمارية بمعنى أنه يجب الفصل بين ميزانيتى الأموال المستغلة بصورة استثمارية والأموال الأخرى المخصصة للأنشطة والمشروعات الاجتماعية بحيث تقوم الجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة بإعداد ميزانيتها وبيان الأرباح والخسائر ورصد مخصصات للإهلاك طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية ومن ثم يتم تحويل صافى الأرباح المحققة للإنفاق منها على تنفيذ الأنشطة والخدمات الاجتماعية، وأن هذا التوجيه لا يعنى بالضرورة إيجاد كيان مستقل للجهة القائمة على إستثمار الأموال الموقوفة وإنما الفصل بين الميزانيتين فقط على أن يتم إعداد ميزانية مجمعة تظهر البيانات المالية للمؤسسة الوقفية ككل فى نهاية كل سنة مالية .

وهذا الاقتراح جدير بالنظر وتطبيقه فى الواقع العملى كما أنه يؤثر على عملية العرض والإفصاح العام فى القوائم المالية للوحدات الوقفية.

ولقد اهتمت مجامع ومنظمات مهنة المحاسبة العالمية بالمنظمات غير الهادفة للربح، ووضعت لها المفاهيم والأسس والإرشادات والمعايير المحاسبية العامة التى تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ،والتى تختلف فى كثير من الجوانب عن مثيلاتها المطبقة فى الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح .

ويثار تساؤل هل تناسب هذه المفاهيم والأسس الوقف فى الإسلام باعتباره من المنظمات غير الهادفة للربح؟ يتطلب دراسة هذا التساؤل عرض وتحليل تلك المفاهيم والأسس وبيان مدى موافقتها للأحكام الفقهية للوقف، وهذا ما سوف نتناوله فى الصفحات التالية.

---

[١] خالد بودى، " ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقوف " وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأمانة العامة، أكتوبر ١٩٩٦م.

- الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح ومدى ملاءمتها للوحدات الوقفية:

لقد سبق أن ذكرنا أن هناك اهتماماً من مجامع ومنظمات مهنية المحاسبة والمراجع العالمية بوضع مفاهيم ومعايير محاسبية للوحدات غير الهادفة للربح التى منها الوقف ليكون ذلك مرشداً للأداء ومعياراً للتطبيق العملى ومن جهود تلك المجامع والمنظمات ما يلى [٤]:

١- إرشادات المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين ALCPA (خلال الفترات من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٨).

٢- قوائم مفاهيم المحاسبة المالية للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية FASB (١٩٧٩).

٣- المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن FASB المنشورة سنة ١٩٩٦ Financial Accounting Standard Board .

وفى ضوء ما صدر عن تلك الجهات سوف نتناول الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح وهى على النحو التالى :

١- أساس تخصيص الأموال: تخصص الموارد المالية للوحدات غير الهادفة للربح نحو استخدامات معينة بذاتها، ويفيد هذا الأسس فى تحقيق الرقابة المالية على تلك الموارد للاطمئنان من أنها استخدمت فى الغرض الذى خصصت من أجله وبيان مقدار الفائض السائل الذى لم يستخدم.

وتأسيساً على ما سبق تقسم الأموال إلى نوعين هما:

الأموال المقيدة: وهى التى تخصص لأغراض أو لغرض محدد طبقاً لشروط مقدميها.

الأموال المطلقة: وهى الأموال المتاحة للاستخدام فى الاغراض اللعامة أو فى إطار مقاصد المنظمة .

وهذا الأسس لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف، والذى يجب أن نبرزه فى هذا المقام هو الالتزام بشروط الواقف فى استخدام أموال وإيرادات الوقف.

٢-أساس الفائض او العجز النقدى: تتم المقابلة فى نهاية كل فترة زمنية بين الأموال السائلة التى يمكن تحويلها إلى نقدية وبين ما يرتبط بها من التزامات، أى تطبيق مفهوم المقابلة بين الموارد والاستخدامات، وقد يمثل الفرق فائضاً، أو حقوقاً على المال تجاه مستحقيه وذلك إذا كانت الموارد أكثر من الاستخدامات، وأحياناً أخرى قد يكون الفرق عجزاً إذا كانت الموارد أقل من الاستخدامات والذى يغطى غالباً من فائض فترات سابقة إن وجدت أو يعتبر التزاماً على ما قد يردُ من موارد فى المستقبل وذلك فى الحالات التى يسمح بها شرعاً بالاستدانة .

وهذا بخلاف ما يطبق فى الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح حيث تتم المقابلة بين الإيرادات والمصروفات ويعتبر الفرق ربحاً أو خسارة يرحل إلى حقوق الملكية.

---

(٤) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

A.A.A, “ Report of the Committee on Accounting Practices of Non-Profit Organization.

وهذا المفهوم لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف حيث من مقاصده تقديم الخدمات والمنافع من أمواله وموارده، وبيان الفائض أو العجز فى نهاية كل فترة زمنية والتى تعارف عليها بالحول، ويقوم ناظر الوقف أو يقوم بعمله بتقديم قائمة بذلك على النحو الذى سوف نوضحه تفصيلاً فى الفصول التالية من هذا الدراسة.

٣- أسس إظهار الأصول طويلة الأجل : وتتمثل فى الموجودات الثابتة التى تقتنيها المؤسسات بغرض تسهيل أداء مهامها المختلفة مثل الأثاث والآلات والعقارات، وهناك اختلاف بين المحاسبين فى المعالجة المحاسبية لتلك الأصول، فمن المنظمات من تعاملها نفس المعاملة التى تطبقها الوحدات الاقتصادية، ومن المنظمات من تعاملها معاملة المدفوعات والمصروفات وتظهر ضمن مجموعة الحسابات النظامية، أما الأصول الثابتة (الأعيان) التى تقتنى لجلب الدخل والإيرادات والذى يستخدم فى تقديم المنافع والخدمات مثل العقارات المؤجرة للغير والبساتين المغلة للثمر والأرضي الزراعية المغلة للمحاصيل ، فإن دخلها يضاف إلى الموارد التى توزع على مستحقيها أما الأصل فيظل ظاهراً بالدفاتر ويخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك.

ويناسب هذا الأساس الوقف حيث ينظر إلى الموجودات طويلة الأجل على اعتبار أنها أعيان من مقاصدها تقديم الخدمات من ذات عينها أو مما تدره من إيرادات فهذه تظهر فى الدفاتر وتخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك وذلك على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد.

٤- أسس الاستحقاق : يستخدم أساس الاستحقاق (الذى تطبقه الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح) فى الفكر المحاسبى المالى فى إثبات الإيرادات والمصروفات للوحدات غير الهادفة للربح، ويترتب على ذلك ظهور أرصدة فى قائمة المركز المالى تمثل مقدمات ومستحقات.

ويمكن تطبيق هذا الأساس كذلك فى الوقف فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات، ولكن تبين من الدراسة الميدانية أن هناك بعض المؤسسات الوقفية تطبق الأساس النقدى فيما يتعلق بالإيرادات لأنها هو الذى يقيد تقديم المنافع والخدمات .

والرأى المختار لهذه الدراسة هو تطبيق أسس الاستحقاق بالنسبة للنفقات والإيرادات وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث أن هذا الأساس يساعد فى متابعة الاستحقاقات وتحميل السنة المالية للوحدات الوقفية بما يخصها من إيرادات ونفقات .

٥-أسس تحليل الإيرادات حسب طبيعتها : يتم تحليل إيرادات الوحدات غير الهادفة للربح ومنها الوحدات الوقفية حسب طبيعتها، ومنها على سبيل المثال:

التبرعات والدعم النقدى العام من الأفراد .

التبرعات والدعم النقدى العام من الحكومة.

التبرعات العينية ذات القيمة والنفع.

الخدمات ذات القيمة .

فائض الأنشطة الخاصة .

الهبات والوصايا من الأفراد .

إيرادات أخرى.

ويفرق فى الوقف بين موارده وإيرادات أعيانه، فطبيعة الموارد أنها واردة من الواقف ذاته وقد تكون فى صورة عينية وهذا هو الأصل، أو أحياناً تكون فى صورة نقدية ، أما الإيرادات فهى المتجددة من أعيان الوقف ذات الإيراد أو الدارة للدخل، ونادراً ما يرد للوقف هبات أو وصايا من غير الوقف ذاته .

- الخـــلاصة:

يتبين من العرض والتحليل السابق للأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح التى وضعت بمعرفة مجامع وهيئات ومنظمات مهنية المحاسبة أنها عامة وبعضها يوافق الأحكام الفقهية للوقف وبعضها محل نظر ودراسة وتفصيل ، وهذا الخلاصة تنقلنا إلى وضع الإطار العام للأسس المحاسبية للوقوف فى ضوء الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح والتى تتفق مع تلك الأحكام وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فى الفصول التالية.

الفصل الثاني : الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف فى ضوء الأحكام الفقهية

- تمهيـــد:

يختص هذا الفصل باستنباط الإطار العام للأسس المحاسبية المناسبة للوقف فى ضوء الأحكام الفقهية مع الاستفادة من الفكر المحاسبى السائد فى المنظمات غير الهادفة للربح فى نطاق تلك الاحكام، ولقد تم الاعتماد فى هذا الشأن على الدراسة الحديثة فى الفكر المحاسبى الإسلامى بمعرفة أهل العلم والاختصاص وكذلك الصادرة عن الهيئات المتخصصة فى هذا المجال.

- طبيعة الأسس المحاسبية الملائمة للوقف :

يقصد بها مجموعة الأسس التى تمثل المرجعية للمعالجات المحاسبية لعمليات الوقف و المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتى تستخدم كدستور للمحاسب فى عمله وكذلك فى مجال إبداء الرأى فى الوقائع المحاسبية التى حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية للوقف أم لا، كما تعتبر هذا الأسس أسساً لإعداد معايير لتساعد فى فهم الأحداث والوقائع المحاسبية التى قام بها الوقف.

وسوف نحاول فى هذا الفصل من الدراسة استنباط أهم الأسس المحاسبية التى تتواءم مع طبيعة الوحدات الوقفية معتمدين فى ذلك على الأحكام الفقهية للوقف والتطبيقات العملية فى صدر الدولة الإسلامية (التراث الإسلامى) وعلى أسس الفكر المحاسبى الإسلامى[٥] وعلى ما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من مفاهيم وأسس ومعايير[٦]، وكذلك على إصدارات منظمات مهنة المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[٧].

وفى ضوء ما سبق تتمثل الأسس المحاسبية التى توائم طبيعة الوحدات الوقفية فى الآتى :

١- استقلال الذمة المالية للوقف : يقصد بذلك أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحبه (الواقف) حيث انتقلت ملكية عن الوقف فهو مستقلٌ عنه، كما أنه مستقل عن ناظره، وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر وأساساً ذلك ما انتهى إليه فريق من الفقهاء أن معاملات الوقف لا يمكن أن تقوم إلا بإثبات الشخصية الاعتبارية له[٨].

٢- استمرارية الوقف (التأبيد): يقوم الوقف على أساس نقل تبعية المال الموقوف أو منافعه إلى ملك الله تعالى لا إلى الواقف ولا إلى الموقوف عليه، وتكون منفعته مستمرة مادامت أعيان الوقف قائمة وتعطى المنافع، وتأسيساً على ذلك ينظر إلى الوقف على أنه وحدة مستمرة فى نشاطها الخيرى ما دامت مقومات ذلك قائمة .

[١] لمزيد من التفصيل يرجع إلى، د. حسين شحاته، " اصول الفكر المحاسبى الإسلامى"، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، صفحة ٦٢ وما بعدها.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين – المنامة.

[7] ALCP – FASB.

[١] د. أحمد على عبد الله ، " الشخصية الاعتبارية فى الفقه الإسلامى "، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، صفحة ٢٠٥.

وتكون المحاسبة على إيرادات ونفقات ومصارف الوقف على أنه مستمر فى النشاط وليس فى حالة تصفية مطلقاً فى المؤبد وللمادة المؤقت إليها، وهذا الأساس يؤخذ به فى الفكر المحاسبى السائد التقليدى، ولكن توجد مسألة هامة وهى أنه إذا جدت أمور شرعية تتطلب تصفية الوقف فإن الملكية لا تعود إلى الواقف لاستمرارية عطاء الوقف فى سبيل الله .

ولا يطبق هذا الأساس فى حالة الوقف المؤقت، حيث تحبس منافعه لمدة محددة والتى حددها الواقف ثم تؤول أعيانه ومنافعه إلى الواقف، ولقد سبق أن أوضحنا فى القسم الأول من الدراسة أن بعض الفقهاء يجيزون الوقف المؤقت .

٣- الفترة المالية للوقف : يقوم الوقف على قاعدة الاستمرارية، ويتطلب ذلك تقسيم أجلة الطويل الممتد بامتداد أعيان الوقف ومنافعه على فترات زمنية، وقد تكون حولاً أو أقل من حول ، وذلك لتحديد إيرادات الوقف ونفقاته ومصارفه وبيان الفائض أو ا لعجز إن وجد.

ومن المفضل أن تكون الفترة المالية هى الحول القمرى، وليس هناك من حرج شرعى أن يحسب الحول على أساس ميلادى شمسى، وتعتبر الفترة المالية للوقف ضرورية حتى يمكن تخطيط نشاطه ومتابعته وتقويم أداء القائمين على أمره .

التسجيل التاريخى لمعاملات الوقف : يتولى محاسب الوقف شئون اثبات معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف فى سجلات حسب تواريخ حدوثها باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة، ويعتمد فى ذلك على المستندات والوثائق ، ولقد تبين من الدراسات التى تمت على الدفاتر والسجلات التى كانت موجودة فى بيت المال أنه كان يذكر اليوم والشهر والسنة الهلالية فى الدفاتر والسجلات[٩].

ويعتمد فى عملية الاثبات على المستندات أو ما فى حكمها كالتعامل لتكون شاهدة على المثبت فى السجلات والدفاتر، ومن أهم المستندات التى يثبت بها الوقف حجة الواقف أو الصك، والحكم القضائى بذلك .

ويتفق هذا الأساس مع الفكر المحاسبى السائد، وما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

٥- تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل : تقاس إيرادات الوقف خلال الفترة المالية على أساس ما حصل فعلاً أو ما فى حكم ذلك، لأن ذلك هو الذى يعتد به فى النفقات والمصارف، وهذا يختلف عن ما هو مطبق فى الوحدات الاقتصادية، حيث تطبق قاعدة تحقق الإيراد بالانتاج ، وظهوره بالبيع[١٠].

وهناك اختلاف كبير بين المحاسبين فى الفكر المحاسبى التقليدى حول متى يتحقق الإيراد؟، هل بالإنتاج أو البيع أو التحصيل .. ؟ وليس هذا هو المجال لمناقشة الجدل بين المحاسبين حول هذا المسألة .

٦- القياس النقدى والعينى لمعاملات الوقف : تقاس معاملات الوقف واثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس الوحدات النقدية السائدة باعتبارها ثمنا للأشياء والخدمات ومعيار اً للتقويم ومخزناً للقيمة،

---

[١] النويرى " نهاية الأرب فى فنون الأدب " المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، بالجزء الثامن، صفحة ٢٧٣.
[٢] د. شوقى إسماعيل شحاته " المبادئ الإسلامية فى نظرية التقويم فى المحاسبة " ، صفحة ١١١.

وفى حالة وجود أعيان للوقف فتثبت عيناً لأن المقصود منه الانتفاع كما هو الحال فى نتاج المزارع والحيوانات ونحوها، وتحول إلى قيم لأغراض إعداد القوائم المالية، ويلاحظ أن هناك بعض المنافع التى يقدمها الوقف يصعب تقويمها ولكن يمكن قياس تكلفتها فقط، وفى كل الأحول يتم الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى عملية التقويم .

ويتطلب تطبيق هذا الأساس وجود سجلات نقدية وأخرى عينية لمعاملات الوقف حسب طبيعة الشيء الموقوف والمنافع التى يوفرها ويقدمها للمنتفعين.

٧- تقويم الموجودات على أساس التكلفة التاريخية.: تقوم الموجودات (أعيان الوقف) عند الحصول عليها على أساس التكلفة الفعلية (وهى تمثل فى نفس الوقت التكلفة الجارية عند الاقتناء أى عند صدور التصرف بوقفها، و تطبيق لمبدأ الموضوعية، وفى نهاية الحول ولأغراض حساب الإهلاكات ونحوها فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية وهذا الأساس هو ما أقره الفقهاء[١١]،ولكن يصعب تطبيقه عملياً لوجود مشاكل لتحديد التكلفة الجارية لأعيان الوقف ولاسيما فى حالة عدم وجود أسس موضوعية للتثمين ، ويمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق التقدير (الخرص) من أهل الاختصاص .

ونقترح أن يطبق فى هذه المرحلة أساس التكلفة التاريخية ،وهو الرأى الذى أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فى معيار العرض والإفصاح العام، علماً بأنها أشارت إلى أنه من المفضل تطبيق أساس التقويم على أساس القيمة الجارية، لولا الافتقار إلى ضوابط غير متاحة حالياً لتجنب المخاطر من تطبيقه على اطلاقه وتوزيع ربح غير محقق.

وفى كل الأحوال يجب الإشارة فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للوقف عن الأسس المحاسبى المطبق لتقويم أعيان الوقف ومبررات ذلك.

٨- المقابلة بين الإيرادات والنفقات : يقصد بهذا الاساس أنه تتم مقابلة إيرادات الوقف بنفقاته لمعرفة الفائض الصافى المستحق للمنتفعين ، ولقد طبق هذا الأساس فى بيت المال، حيث كانت تقابل الإيرادات بالنفقات لمعرفة الفائض أو العجز.

ويطبق هذا الأساس فى الفكر المحاسبى التقليدى السائد ولكن الاختلاف يتركز حول أسس قياس كل من الإيرادات والنفقات.

٩- الإفصاح : ويقصد بهذا الأساس بأن يقوم ناظر أو محاسب الوقف كل فترة زمنية مناسبة ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح حتى يتسنى لمن يهمه الأمر الحصول على المعلومات المفيدة التى تمكنهم من متابعة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة.

---

[١] لمزيد من التفصيل يرجع إلى :
- شوقى إسماعيل شحاته، " المبادئ الإسلامية للتقويم فى المحاسبة " ، رسالة دكتوراه ، تجارة القاهرة ، ١٩٥٩م.
- د. حسين شحاته، أصول الفكر المحاسبى الإسلامى " مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة، ١٩٨٣، صفحة ٧٨- ١٩٩٠م.

ومن بين مستخدمى القوائم والتقارير المالية للوقف ما يلى :

الموقوف عليهم (المستحقين)

الأجهزة الحكومية المعنية بالأوقاف مثل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الأجهزة الحكومية الرقابية على الأوقاف.

ومن أهم المعلومات التى يجب أن تفصح عنها القوائم والتقارير المالية للوحدات الوقفية ما يلى :

أ) الموارد المالية والعينية للوقف محللة كما يلى :

موارد فى صرة موجودات (أعيان) ثابتة مثل الأراضى والعقارات والآلات الحدائق والبساتين .

موارد فى صورة موجودات (أعيان) متداولة مثل البضاعة والحيوانات والتى تدر إيرادات أو منافع .

موارد فى صورة نقدية مثل شهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية والنقود وما فى حكم ذلك .

موارد فى صورة حقوق مالية مثل حق الارتفاق وحق الامتياز.

كما يجب الافصاح عن أى قيود أو شروط على هذه الموجودات وتبعيتها. وسف نورد فى الفصل الاخير من هذه الدراسة بشيء من التفصيل نماذج للقوائم والتقارير المالية للوقف وطبيعة المعلومات الواردة بها ومجالات الاستفادة منها .

ب) الإيرادات التى تغلها الموجودات الوفية محللة كما يلى :

إيرادات فى شكل منافع معنوية يصعب تقويمها مثل منافع دور العبادة والتعليم والدعوة

إيرادات في شكل منافع خدمية يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية مثل منفعة سكنى العقارات والمراكب و الدواب ونحو ذلك .

إيرادات فى شكل غلة أو ثمرة ويمكن تقدير قيمة اقتصادية لها مثل الثمار والزروع

إيرادات في شكل عائد نقدى مثل أرباح أو عوائد الاستثمارات النقدية.

إيرادات غير دورية مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية .

ج) النفقات اللازمة للوقف محللة كما يلى :

نفقات الصيانة الدورية والترميم

نفقات الاستبدال والإحلال .

نفقات إدارية مختلفة .

د) مصارف الوقف محللة كما يلى :

مصارف على جهة لا تنقطع مثل منافع دور العبادة .

مصارف على جهة مؤقتة ابتداء ومؤبدة انتهاء .

- **الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف :**

يتكون هذا الاطار من مجموعتين هما :

أولاً : مجموعة الأسس المحاسبية العامة وتتمثل فى الآتى :

١- تخصيص بعض الأموال لاستخدامات معينة حسب شروط الواقف.

٢- إظهار أعيان الوقف طويلة الآجل (الأصول الثابتة) وخضوعها لمفاهيم الصيانة والإهلاك .

٣- أساس الاستحقاق

٤- تحليل النفقات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

٥- تحليل الايرادات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

ثانياً: الأسس المحاسبية للوقف وتتمثل فى الآتى :

١- استقلال الذمة المالية للوقف .

٢- استمرارية الوقف .

٣-الفترة المالية وهذا ما يطلق عليه الحولية.

٤- التسجيل التاريخى لمعاملات الوقف باليوم والشهر والسنة .

٥-الاستحقاق فى قياس الإيرادات والنفقات .

٦-القياس النقدى والعينى لمعاملات الوقف .

٧-تقويم الموجودات على أساس التكلفة التاريخية .

٨- المقابلة بين الموارد والاستخدامات .

- **الأسس المحاسبية الخاصة باستثمار واستغلال أموال الوقف :**

من منظور الوقف كمؤسسة اجتماعية خيرية وليست اقتصادية فإنه يخضع لأسس ومعايير المحاسبة للمؤسسات غير الهادفة للربح، فى ضوء الأحكام الفقهية للوقف ، ولا يخضع لمعايير المحاسبة للمؤسسات الاقتصادية . أما بخصوص الأنشطة التى تقوم بها الوحدات الوقفية مثل نشاط الاستثمارات عن طريق المساهمات أو المشاركات أو المضاربة أو السلم أو نحو ذلك فيطبق على هذا الأنشطة معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١٢]،

---

[١] فى هذا الخصـــوص ذكر د/ خالد بودى أنه فى دولة الكويت هناك اتجاه لتبنى المعايير المحاســبية التى تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتى تتوافق مع طبيعة المؤسسات الوقفية، كما أن البنك المركزى الكويتى يخطط حالياً لاســتحداث وحدة تنظيمية جديدة تابعة له يناط بها مهمة الرقابة والإشـراف على أعمال المؤسـســات المالية الإســلامية وأن هذه الخطوة الإيجابية سـوف تدعم تطبيق معايير المحاســبة الإســلامية.. وبذلك يكون هناك ضــرورة للتنســيق مع هيئة المحاســبة والمراجعة والاقتصــادية للمؤسسات المالية بالبحرين للمسارعة فى وضع معايير المحاسبة التى تضبط معاملات الوقف الجديدة .

وكذلك المعايير المحاسبة الدولية أن تطلب الأمر ذلك .

وفى كل الأحوال يجب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التى تضبط معاملات الوقف الخيرية والاقتصادية .

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطة لإصدار مجموعة من أسس ومعايير محاسبة الوقف فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذا سوف يغنينا عن معايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية .

- الخـــــلاصة:

لقد تناولنا فى هذا الفصل الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف وخلصنا إلى ما يلى :

يقصد بالأسس المحاسبى المناسب للوقف القاعدة أو المبدأ الذى يحكم عمليات الاثبات والقياس والعرض والإفصاح ويمثل الأسس لتقويم الأداء المحاسبى وفهم وتفسير الأحداث ، ويجب أن يتفق هذا الأسس مع الأحكام الفقهية للوقف .

تلاءم معظم الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح الوقف لتماثل الخصائص والمقاصد باستثناء ما تتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف .

تلاءم معظم الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح الوقف لتماثل الخصائص والمقاصد باستثناء ما تتعارض مع الاحكام الفقهية للوقف .

تم وضع إطار عام للأسس المحاسبية للوقف فى ضوء الأحكام الفقهية للوقف والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح .

وهذه الدراسة تنقلنا إلى دراسة الجوانب التنظيمية والتطبيقية للأسس المحاسبية للوقف وهذا ما سوف نتناوله فى القسم الثالث من الدراسة.

الفصل الثالث : أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف

- تمهيد

يختص هذا الفصل بتناول أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف فى ضوء الأحكام الفقهية التى توصل الفقهاء وسوف تُخصص فصول مستقلة لبعض المسائل المحاسبية الخاصة بالوقف مثل الترميم والصيانة والإبدال والاستبدال والإهلاك والاستثمار.

وتأسيساً على ما سبق سوف نركز فى هذا الفصل على أسس المعالجات المحاسبية لموارد الوقف – إيرادات الوقف – نفقات الوقف – مصارف الوقف.

-أسس الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالإثبات المحاسبي تسجيل جميع معاملات الوقف من موارد ومصارف وإيرادات ونفقات، ويلزم أن يكون للوقف تنظيم محاسبي يتكون من دورات مستندية ودفاتر وسجلات وقوائم وتقارير ودليل حسابات، ويتولي محاسب الوقف أو من فى حكمه حسب الأحوال الإثبات فى الدفاتر وفى السجلات من البيانات الواردة بالمستندات.

ويحكم عملية الإثبات الأسس الآتية:

(أ)- سلامة المستندات .

(ب)- فورية التسجيل.

(جـ)- تاريخ التسجيل.

(د)- التوجية المحاسبي السليم.

ويتم الإثبات عند الإقتناء على أساس القيمة الجارية الفعلية وقتئذ، كما يتم إثبات المصارف والنفقات على أساس المدفوع فعلاً.

-أسس القياس المحاسبي لمعاملات الوقف:

يقصد بالقياس المحاسبي: ترجمة المعاملات فى صورة نقدية أو عينية لبيان الحقوق ونتائج الأعمال والمركز المالى للوقف، ومن أهم البنود التى تخضع للقياس: الموارد والإيرادات والمصارف والنفقات ويتم ذلك على النحو التالى:

- القياس المحاسبي لموارد الوقف:

يقصد بموارد الوقف الأموال والمنافع المرصدة على أوجه الخير، ومن منظور القياس المحاسبي تقسم هذه الموارد وتقاس على النحو التالى:

قياس الأموال المادية العينية: وهي الموجودات التى يمكن قياسها نقداً أو عيناً مثل الأراضي والعقارات والحدائق والبساتين والحيوانات والآلات والأموال النقدية وما فى حكمها، وتقاس على أساس القيمة الحاضرة لها عند الاقتناء، كما تُقَوَّمْ فى نهاية الحول على أساس القيمة التاريخية حسب ما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

قياس الأموال المعنوية : وهي الموجودات المعنوية التى تحقق منفعة مثل حق السكني وحق الارتفاق وحق الأداء وحق التأليف .... وما فى حكم ذلك، وتقاس هذه الأموال على أساس قيمة المثل ويستعان بأهل الاختصاص فى هذا الشأن.

- القياس المحاسبي لإيرادات الوقف:

هناك أنواع مختلفة لإيرادات الوقف (عوائد أعيان الوقف) وتقاس على النحو التالى:

(أ)- قياس الإيرادات النقدية: مثل أجرة الدار المستغلة بالسكني وإيجار الأراضي المزروعة، وعائد الآلات والحيوانات المؤجرة، وعائد الاستثمارات، وأرباح المشاركات، وما فى حكم ذلك وتقاس هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق [١٣].

(ب)- قياس الإيرادات العينية: مثل المحاصيل الناتجة من الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وكذلك الألبان والأصواف واللحوم الناتجة من الحيوانات الموقوفة .... ما فى حكم ذلك، وتقاس هذه الإيرادات على الأساس العيني، ويمكن تقويمها على أساس قيمة المثل النقدي وقت الحصول على الإيراد، أي تقوم على أساس القيمة السوقية للإيراد العيني.

(جـ)- قياس المنافع المعنوية ذات القيمة : مثل منفعة السكني ومنفعة النقل ومنفعة التعليم .... وما فى حكم ذلك، وتقوم هذه المنافع على أساس قيمة المثل وحسب العرف السائد، ويتم ذلك بمعرفة أهل الاختصاص.

(د)- قياس المنافع المعنوية الأخري : مثل منفعة المساجد والكتاتيب والملاجئ وقراءة القرآن وحق الإرتفاق وحق الحكر .... وما فى حكم ذلك ، ويصعب تقويم هذه المنافع، ويمكن أن يشار إليها ضمن التقارير المتممة للقوائم المالية التى يعدها المحاسب .

- القياس المحاسبي لنفقات الوقف:

يقصد بنفقات الوقف : المصاريف اللازمة للمحافظة على إيراداته ومنافعه المادية والمعنوية واستمرارية نشاطه وتقسم إلى :

نفقات إيرادية جارية مثل : نفقات الصيانة والترميم والنفقات الإدارية .

نفقات رأسمالية مثل: نفقات التجديد والاستبدال وما فى حكم ذلك .

ويحكم قياس نفقات الوقف بصفة عامة الأسس الآتية:

(أ)- المشروعية : بمعني أن تكون النفقة مشروعة وعائدها مشروع.

(ب)- الارتباط : بمعني أن تكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف.

(جـ)- الوسطية : بمعني ألا تتضمن النفقة إسرافاً أو تبذيراً وما فى حكم ذلك.

(د)- الاستفادة : بمعني أن يتحقق عائد مشروع من النفقة على الوقف أو للمستفيدين منه.

[13] – leon E> hay, "Accountaing For Governmental and Non Profit Entities" lrwin inc, 1985, 322.

ويتم قياس نفقات الوقف على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة، ويطبق بشأنها أساس الاستحقاق على النحو السابق بيانه.

•- القياس المحاسبي لمصاريف الوقف:

يقصد بمصارف الوقف ما يدفع نقداً أو عيناً أو ما يقدم من خدمات للمستفيدين من الوقف سواء كانوا جهات خيرية أو أشخاص، أي الجهات التى ينفق فيها ريع الوقف.

ويجب أولاً تجنيب (طرح) النفقات السابق بيانها آنفاً قبل الصرف، ويصرف الباقي وذلك للمحافظة على الاستمرارية وتطبق نفس أسس قياس الإيرادات السابق بيانها.

-أسس العرض والإفصاح لمعاملات الوقف:

يقصد بالعرض والإفصاح : عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف فى صورة قوائم وتقارير مالية وتفسيرها لتساعد مستخدميها فى الحصول على معلومات صادقة وأمينة، ودقيقة ومطمئنة للواقف أو لورثته فى تحقيق أغراض الوقف، ومشجعة لهم ولغيرهم للإقدام على المزيد من الوقف .

ويحكم عملية العرض المحاسبي التوصيل بصفة عامة الأسس الآتية: [١٤]

- المنفعة : ويقصد بذلك أن تحقق المعلومات المحاسبية المعروضة منافع لمستخدميها.
- الوضوح : بمعني أن تكون واضحة للاستفادة منها.
- الشمولية : بمعني أن تعطي معلومات شاملة عن جميع معاملات الوقف.
- الملائمة : أن تناسب مستخدميها ويمكنهم فهمها وتساعد فى الأغراض التى أعدت من أجلها.
- التوثيق : بمعني أنها تركز على مصادر معتمده موثوق فيها.

- أسس المعالجات المحاسبة لاستثمار أموال الوقف:

أحياناً تقوم الهيئة المشرفة على الوقف (التى تقوم بأعمال ناظر الوقف) بتوظيف بعض أموال الوقف النقدية فى المحافظة على الاستثمارية والتى تتضمن أسهماً وسندات وصكوكاً وما فى حكم ذلك وذلك بهدف الحصول على الريع الذى ينفق فى مصالح الوقف الخيرية.

ويحكم المعالجات المحاسبية لهذه الاستثمارات من حيث الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وكذلك غلتها أو ريعها أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك أسس ومعايير المحاسبة المتعارف عليها السائد فى المؤسسات الاقتصادية ما لم تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتظهر هذه الاستثمارات ضمن أموال الوقف فى جانب الأصول وَتُقَوَّمْ بالقيمة السوقية.

وتتمثل المعالجات المحاسبية لعائد استثمارات أموال الوقف فى اعتبارها فى الريع الذي ينفق فى مصارف الوقف الخيرية ويظهر فى قائمة الإيرادات والمصروفات قيمة الإيرادات.

---

[14] – معيار العرض والإفصاح العام ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الملية الإسلامية جمادي الأولي ١٤١٤هـ / أكتزبر ١٩٩٣م، ص ٨٥ وما بعدها.

وسوف نخصص فصلاً مستقلاً لهذا الموضوع نظراً لأهمية الخاصة.

- أسس المعالجات المحاسبة لأعيان الوقف للانتفاع بها:

يعتبر تقويم المنافع بصفة عامة من المسائل الشائكة والمختلف عليها فى الفكر المحاسبي السائد التقليدي، ولا توجد لها أسس أو نماذج محاسبية تحظي بالقبول التام من جميع المحاسبين .

ولأغراض هذه الدراسة، يقترح أن وَتُقَوَّمْ هذه المنافع على أساس قيمة المثل،٠٠ فعلى سبيل المثال.

تُقَوَّم منفعة الدار المخصصة لسكني الفقراء على أساس إيجار المثل فيما لو كانت مؤجرة لهذا الغرض.

تُقَوَّم منفعة مدرسة للتعليم، على أساس ما يدفعه التلاميذ من رسوم اشتراكات فى مدارس خاصة تؤدي نفس الخدمة.

وفى كل الأحوال يستعان بأهل الاختصاص من ذوي الخبرات فى تقديم منافع أعيان الوقف.

- أسس المعالجة المحاسبة لإهلاك المنقولات الوقفية

هناك أنواع من أعيان الوقف المنقولة معرضة للهلاك مثل السيارات للاستخدام، كما أنها لا تدر غله أو ريعاً، حتي يجنب من أقساط الإهلاك لأغراض الإحلال عندما تهلك تماماً وتصبح غير منتجة تأكيداً لمبدأ التأبيد.

وتطبيقاً لمبدأ الإحلال، فإنه يجب أن يكون مخصص للإهلاك لأغراض الإحلال من المصادر التمويلية الآتية:

الموارد الجارية.

التبرعات التى ترد إلى الهيئات الوقفية.

الدعم الوارد من الحكومة.

أي مصادر أخري.

ويعتبر إهلاك أعيان الوقف المنقولة من التكاليف التى تجنب من إيرادات الوقف وتظهر في قائمة الإيرادات والمصروفات .

وسوف يخصص لموضوع الإهلاك الصيانة فصلاً يوضح بالتفصيل المعالجات المحاسبية.

- أسس المعالجة المحاسبية لمخصصات إحلال أعيان الوقف:

يقصد بمصطلح مخصص إحلال أعيان الوقف : المبالغ المجنبة من غلة (ريع) الوقف إذا كانت تسمح بذلك كمصدر من مصادر تمويل إحلال أعيان أخري محل أعيان الوقف الهالكة أو التى أصبحت لا تدر غلة ولا منفعة، تطبيقاً لمبدأ التأبيد والعمارة الكلية.

ومن المفضل تثمير هذه المخصصات عن طريق توظيفها لتساهم فى عملية الإحلال، ومن صيغ التوظيف المقترحة ما يلي

صناديق الاستثمار الإسلامية

الودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية.

صندوق تأمين إحلال أعيان أخري محل أعيان الوقف.

يلزم عند توظيف هذه الأموال تحقيق التوازن بين المخاطر والربحية وإمكانية التسييل عند الحاجة، وهذه مسائل تدخل فى نطاق تنمية استثمارات الوقف، وسوف نتناولها تفصيلاً فيما بعد .... فى هذه الدراسة.

- أسس المعالجة المحاسبة لمعالجة أثار التضخم على الأموال الموقوفة:

تظهر مشكلة التضخم فى الوقف فى أعيان حالة إحلال أعيان أخري محل أعيان الوقف، ويمكن التغلب عليها عن طريق تكوين مخصصات إضافية كما سبق أن أشرنا فى مواضيع سابقة فى هذه الدراسة.

كما تظهر مشكلة أن التضخم على الاستثمارات النقدية للوقف فى صورة أسهم وسندات وصكوك حيث تنخفض قيمتها الاسمية عن السوقية ويتطلب الأمر عمل المخصصات اللازمة لمقدار النقص الذى يحدث، تجنب من إيرادات الوقف.

-الخـــلاصة :

تناولنا فى هذا الفصل الإطار العام أسس والمعالجات المحاسبية الخاصة لمعاملات الوقف من إثبات وقياس وعرض وإفصاح ولقد تم التركيز على المعاملات الآتية :

أسس المعالجات المحاسبية لموارد الوقف.

أسس المعالجات المحاسبية لإيرادات الوقف.

أسس المعالجات المحاسبية لنفقات الوقف.

أسس المعالجات المحاسبية لمصارف الوقف.

كما أوضحنا الأسس المحاسبية التى تستخدم فى الإثبات والقياس والعرض والإفصاح فى ضوء الأحكام الفقهية للوقف وفى ضوء ما تم التوصيل إليه فى الفصل السابق.

كما أبرزت الدراسة أن أساس الاستحقاق يناسب المؤسسات الوقفية لما فيه من متابعة للمختلفين عن سداد المستحقات وتحميل السنة المالية بما يخصها من إيرادات ونفقات ومصارف، وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وسوف نخصص فصول مستقلة لبعض معاملات الوقف ذات الصيغة الخاصة والهامة مثل : الترميم والصيانة والإحلال والإبدال والإهلاك وكذلك استثمار أموال الوقف .

الفصل الرابع : أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

- تمهيد

تعتبر كلفة ترميم وصيانة أعيان الوقف من أعقد المسائل سواء من الناحية الفقهية أو المحاسبية، ويختص هذا الفصل بالتركيز عليها وبيان أسس والمعالجات المحاسبية لها وكذلك إستنباط أسس المحاسبة التى تتعلق بالإثبات والقياس، والعرض والإفصاح معلومات عن نفقات الترميم والصيانة وذلك في ضوء الأحكام الفقهية.

- طبيعة أعيان الوقف التى تحتاج إلى ترميم وصيانة:.

قد تكون الأموال الموقوفة في شكل أصول ثابتة – عقارات أو آلات أو وسائل نقل أو حق ارتفاق....وهي التى يطلق عليها في فقه المحاسبة "عروض القنية"، والتى تغل إيراداً، وتطبيقاً لأساس التأبيد، أو لمراعاة الصلاحية طيلة المدة في حال التأقيت ويجب المحافظة على عين الأصل لاستمرار توليد العوائد والمنافع، وفي إطار أساس الاستمرارية في المحاسبة، تتطلب هذه الأصول نفقات ترميم وصيانة.

- مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يقصد بنفقات الترميم: ما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح ما تهدم أو تهالك ليظل قادراً على در الإيراد والمنافع المختلفة المنشورة منه.

ويقصد بنفقات الصيانة: هي ما ينفق على أعيان الوقف للمحافظة عليها من عوامل التشغيل والبيئة لتظل صالحة لتحقيق الإيراد المنافع المختلفة المنشورة منه.

ويقصد بعمارة الوقف العمل على إصلاح الفاسد المتخرب وصيانة السليم وحفظه من التخرب الفساد وتهيئة أعيان الوقف للاستغلال على الوجة الذى تركه الواقف دون زيادة.

ولقد أكد الفقهاء على أولوية هذه النفقات على النفقات الأخري، لأن الوقف صدقة جارية ولا تجري إلا بالمحافظة على أعيان الوقف [١٥].

وتمول نفقات الترميم والصيانة من إيراد الوقف فإن لم تكف يسعي الواقف أو الناظر أو ولى الأمر للبحث عن مصدر مشروع آخر للتمويل حسب الضوابط الشرعية لذلك.

- تقدير وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

يتمثل ضابط نفقات الترميم والصيانة في أن تبقي أعيان الوقف على الحالة التى تمكنها من استمرار تقديم المنافع وفقاً لقاعدة التأبيد أو التأقيت لآجل معين، ويترك تقدير تلك النفقات لأهل الاختصاص حسب طبيعة الشئ الموقوف.

---

[١٥] – الكاساني، "صاحب البدائع" ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، صفحة ٣٩١٣.

وتبوب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إلى نوعين رئيسيين هما:

نفقات صيانة دورية ليظل الوقف قادراً على العطاء الجاري ويدخل ضمن نفقات الصيانة قطع غيار الأدوات والمهمات الدورية اللازمة لذلك.

نفقات ترميم: وذلك للإصلاح ما تهدم أو وهن أو توقف من أعيان الوقف حتي يستمر في العطاء.

- أسس المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف:

من أهم الأسس التى تحكم المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف فى الآتي :

أن تكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة مباشرة لإصلاح ما وهن وخَرِب أو تعطل من عين الوقف فقط، وبدون أن تغير فيه بالزيادة عما كان عليه عند الوقف تطبيقاً لأساس التبعية والسببية في الفكر المحاسبي.

أن تكون نفقة الترميم والصيانة بالقدر (المعيار) الذي يبقي الموقوف على ما كان عليه، أي المحافظة على القوة الإنتاجية لعين الوقف كما كانت عند الوقف لاستمرارية أدائه تطبيقاً لأساس الاستمرارية.

يدخل ضمن نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف بناء ما قد يخرب نتيجة الإهمال بحيث يكون ذلك محكوماً بالقدر اللازم لأداء الغرض منه.

تخصم (تحسم) نفقة الترميم والصيانة من إيراد الوقف حتي ولو لم تسدد (تدفع) تطبيقاً لأساس الاستحقاق.

تعتبر نفقات الترميم الرأسمالية التى تزيد من إنتاجية ومنافعه من الإضافات على أعيان الوقف.

وتتمثل المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف على النحو التالي:

تحسم تلك النفقات من إيرادات الوقف ويكون لها الأولوية على المستحقين من الأفراد أو الجهات، إذا لم يكف يجوز أن يُسْتَدَان لحين كفاية الإيراد أو تدبر من بيت مال المسلمين وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية.

يطبق أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي في المعالجات المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة، وإن لم تدفع النفقة تعتبر ديناً على الذمة المالية للوقف وتظهر ضمن المطلوب في قائمة المركز المالي.

تضاف نفقات الترميم ذات الطبيعة الرأسمالية إلى أعيان الوقف وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالى.

يجوز عند الحاجة تكوين مخصص لمقابلة نفقات الترميم والصيانة في المستقبل في الأوقات التى يتوقع أن تقل إيرادات الوقف وتزيد نفقات ترميمه وصيانته وهذا يدخل في نطاق الاحتياط للمستقبل ويعتبر عبئاً على الإيراد.

- أسس العرض والإفصاح عن نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف:

تظهر نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف الدورية ضمن بنود قائمة إيرادات ونفقات الوقف حسماً من الإيراد على النحو التالي:

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف

عن الفترة ....إلى ....

البيـــــــان	مبالغ	
	جزئي	كلي
إجمالي إيرادات الوقف		xxx
يطرح : النفقات : ومنها:		
نفقات الترميم	xx	
نفقات الصيانة	xx	
مخصص الصيانة	xx	
....	xx	
....	xx	
الإجمالي		xxx

قائمة المركز المالي

في ...../...../ ....

البيـــــــان	مبالغ	
	جزئي	كلي
الأصول		xxx
موجودات ثابتة		
	xx	
	xx	
	xx	
الخصوم		
	xx	
	xx	
	xx	
مخصص الصيانة		
الإجمالي		xxx

الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل أسس المعالجات المحاسبية على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية وأسس المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، وخلصنا إلى أن الفقهاء قد أوجبوا ضرورة الترميم والصيانة ولو استدان ناظر الوقف وذلك طبقاً لمبدأ الاستمرارية.

كما أنه ليس هناك مانع شرعي في تكوين مخصص لعمليات الصيانة والترميم إذا كانت الإيرادات تسمح بذلك.

كما أوضحنا العرض والإفصاح عن نفقات الترميم والصيانة في القوائم المالية للوقف وذلك على النحو التالي:

تظهر نفقات الترميم والصيانة الدورية في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية ويطبق عليها أساس الاستحقاق.

تظهر نفقات الترميم الرأسمالية في حساب أعيان الوقف باعتبارها إضافات رأسمالية.

كما أجاز بعض الفقهاء الاحتياط لنفقات الترميم والصيانة إذا كانت إيرادات الوقف تكفي لذلك ولا يترتب على ذلك ضرراً للمنتفعين وذلك بتكوين مخصصات لذلك.

الفصل الخامس : أسس المعالجات المحاسبية على إهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

- تمهيد

يختص هذا الفصل بدراسة الجوانب المحاسبية لمسألة إهلاك واستبدال أعيان الوقف فى ضوء الأحكام الفقهية، وكذلك فى ضوء الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح وبيان وجهات النظر المختلفة فى هذا الصدد وبيان الرأي المرجح فى ضوء فقه الوقف مع التركيز على مسألة تكوين مخصص إهلاك أعيان الوحدات لمساهمة فى استبدالها.

- طبيعة أعيان الوقف القابلة للإهلاك

تخضع موجودات الوقف ذات الطبيعة الثابتة والتى يطلق عليها : "عروض القنية" ، والمقتناه لأغراض در (تحقيق) الإيراد وتقديم المنافع للمستحقين للإهلاك، نتيجة العمل أو التشغيل أو لعوامل الهلاك والتعرية الطبيعية والتى تعتبر من نواميس الحياة.

ولقد تناول الفقهاء أعيان الوقف التى تسري عليها الإهلاك وهي العقارات وما فى حكمها، وكذلك المنقولات التي لها صفة البقاء، ويدخل ضمن أعيان الوقف التى يطبق عليها الإهلاك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

العقارات التى تغل إيراداً أو منفعة.

الحدائق و البساتين التى تغل زروعاً وثماراً.

المصانع التى تولد صافى إيراد ينفق فى مجال مصارف الوقف.

الموجودات المنقولة التى لها صفة الدوام مثل الآلات والسيارات والعدد وما فى حكم ذلك.

الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية والتى يمكن أن تهلك مثل حقوق الارتفاق كالطريق والمسبل (سبيل الماء) وآلات الشرب (المورد المائي) وهذه الموجودات وما فى حكمها تتناقص قيمتها بسبب التشغيل أو التعرية أو التقادم ويأتي وقت تتوقف فيه عن العطاء ويتطلب الأمر تجديدها واستبدالها.

- مدلول إهلاك أعيان الوقف فى الفقه الإسلامي:

المدلول اللغوي لكلمة إهلاك : يقال: هلك الشيء أي استهلك وصار هالكاً ويقال استهلك المال أي أنفق ونقص [١٦]

وفى مجال الموجودات الثابتة، يقصد بكلفة الإهلاك ما ينفق على الشئ مقابل تعويض مقدار النقص الذى طرأ عليه بغرض تجديده أو استبداله.

وتأسيساً على ما سبق يتمثل مفهوم إهلاك أعيان الوقف بمقدار النقص الذى يطرأ عليها بغرض تجديدها أو استبدالها تطبيقاً لأساس الاستمرارية فى المحاسبة ومبدأ التأييد فى الوقف كما سبق الإيضاح من قبل.

[١٦] – المعجم الوجيز ، ص ٥٣٩.

- أسس تقدير قيمة إهلاك أعيان الوقف:

يعتبر تقدير إهلاك أعيان الوقف من المسائل الفنية التى يرجع فيها إلى أهل الاختصاص فى إطار الأحكام الفقهية العامة للوقف.

ويقوم أهل الاختصاص بتقدير مقدار النقص فى عين الوقف الذى يحدث والواجب تعويضه حتي يمكن تجديده أو استبداله لاستمرارية الأداء فى ضوء الخبرات والأصول العلمية والفنية.

ويعتبر تقدير مقدار الإهلاك من المسائل التجريدية التى ليس فيها حرج شرعي من الاستعانة بأهل الاختصاص من غير المسلمين، كما فعل عمر ابن الخطاب عندما استعان بخبرات الفرس فى تنظيم بيت المال، وكما قال رسول الله (ﷺ):أنتم أعلم بشؤون دنياكم"، ويري الفقهاء ضرورة تكوين مخصص لإهلاك أعيان الوقف وهذا ما نراه مناسباً.

- الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف:

يقوم الفكر المحاسبي التلقيدي السائد فى المؤسسات الاقتصادية الهادفة للربح على ضرورة تجنيب (حجز) جزء من الإيراد لمقابلة مقدار إهلاك الأصول الثابتة بهدف الاستبدال، وتساهم الأقساط المجمعة فى شراء أصل ثابت مكان الأصل المستهلك، أما فى المنظمات غير الهادفة للربح، فهناك أسلوبان هما:

الأول : تكوين مخصص لإهلاك الأصول الثابتة يجنب من الإيراد لأغراض الاستبدال والتجديد كما يطبق فى المؤسسات الاقتصادية الهادفة

ثانياً : عدم تكوين أي مخصصات لإهلاك الأصول الثابتة وعندما تهلك تماماً تستبدل بتمويل من إيرادات نفس العام إذا كانت هناك تمويل متاح فائض من الإيراد.

ويحكم تكوين إهلاك أعيان الوقف الأسس المحاسبية العامة المتوائمة مع الأحكام الفقهية للوقف والتى تتمثل فى الآتي [١٧].

يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف السنوي كلفة على إيرادات الوقف ويجنب من إيراداته وذلك لإمكانية التجديد والاستبدال وهذا ما يطلق علية كلفة الإهلاك فى المحاسبة.

يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة للوقف لحين وقت التجديد والاستبدال، وهذا يطلق عليه اسم أساس الاستحقاق فى المحاسبة.

تعتبر القيمة البيعية للأصل المستهلك (البدل) قيمة رأسمالية لا تدخل ضمن الإيرادات التى توزع، بل تستخدم فى عمليات التجديد والإحلال وهذا ما يطلق عليه اسم (الإيرادات الرأسمالية).

تعتبر مبالغ مخصصات إهلاك أعيان الوقف، ومحجوزة لأغراض التجديد والاستبدال ونحوها ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك، وهذا ما يسمي بالتخصيص.

---

١٧ – لمزيد من التفصل يرجع إلى دراسة: د. حسين شحاتة و د. محمد جادو ، "فقه ومحاسبة الوقف ، مرجع سابق ، الصفحات من ٩٣ – ٩٤ .

- المعالجات المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف:

تتمثل المعالجات المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف على النحو التالى:

تخصم كلفة إهلاك أعيان الوقف من إيرادات الوقف إن سمحت بذلك وتظهر فى قائمة إيرادات ونفقات الوقف فى نهاية الفترة المالية.

يظهر مخصص إهلاك أعيان الوقف ضمن الالتزامات فى قائمة المركز المالى للوقف باعتبارها أموالاً محسوبة ومحجوزة لتجديد واستبدال الأعيان المستهلكة.

يضاف عائد استثمار أموال مخصص إهلاك أعيان الوقف إلى رصيد المخصص لتنفق فى تجديد واستبدال الأعيان المستهلكة، ولا يجوز توزيع هذا العائد على المستفيدين من الوقف.

- أسس المعالجات المحاسبية لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف:

من دواعي تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف المستهلكة هو بقاءها على العطاء تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية (التأبيد) ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً.

ومن مصادر تمويل استبدال أعيان الوقف ما يلي:

مجمع مخصصات إهلاك أعيان الوقف المحتجزة من إيرادات (غلة) إن وجدت أي من المدخرات على سبيل التخصيص.

ثمن بيع الأعيان المستهلكة عند القيام بعملية الاستبدال.

من مشاركة الغير على سبيل التبرع أو الوقف الجديد أو القرض الحسن.

ولا يوجد أي مشكلات أو صعوبات عملية إذا كانت المصادر السابقة تكفي لعملية الإحلال والاستبدال، ولكن المشكلة تظهر فى حالة عدم كفاية هذه المصادر أو عدم وجود بعضها، بالإضافة إلى ما سبق نجد أن قيمة الإحلال والاستبدال تكون فى الغالب أكبر من المبالغ المجمعة والمخصصة لهذا الغرض، وهذه المسألة مثارة فى الفكر المحاسبي السائد ومن بين أسبابها ارتفاع الأسعار والتقدم التكنولوجي، وتثار العديد من التساؤلات من بينها تكوين مخصصات إضافية (غير مخصص الإهلاك) لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة.

والمقرر القيام بها إذا كانت إيرادات (غلة) الوقف تكفي بتكوين مخصص لمقابلة الارتفاع فى الأسعار عند استبدال أو تجديد أعيان الوقف لأن ذلك يتفق مع قاعدة الاستمرارية (التأبيد) ورعاية مصالح الأجيال المقبلة.

ولقد أعدت دراسة تفصيلة عن " النواحي الشرعية والمحاسبي لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها [١٨] ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جواز تكوين مخصصات إضافية بصفة عامة فى الشريعة الإسلامية والمقدرة على الإنتاج ويدخل فى نطاق ذلك مخصصات استبدال أعيان الوقف.

[١٨] – د. حسين شحاتة، "النواحي الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها" ، منظمة المؤتمر الإسلاميى ، مجمع الفقه الإسلامي. بجدة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

ويحكم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف الضوابط والأسس المحاسبية الآتية:

يكون تكوين المخصصات من إيراد (غلة) الوقف إن كانت تكفي ولا يترتب على ذلك إخلالاً ملحوظاً بمنافع الوقف الدورية.

يجب استخدام هذه المخصصات بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى فى تجديد أو استبدال أعيان الوقف .

يضاف عائد استثمار أموال مخصص استبدال أعيان الوقف إلى المخصص الذى يستخدم فى ولا يجوز ليستخدم فى عملية التجديد والاستبدال.

تطبق الأسس المحاسبية الأخرى السائدة والمتوائمة مع طبيعة وتجديد واستبدال أعيان الوقف.

وأحيانا يحدث استبدال طارئ لأعيان الوقف لأسباب مختلفة منها استخدامه للمصلحة العامة مثل استخدام مكانه كطريق أو كقناة، أو يتعطل الانتفاع به بسبب هجر السكان للمنطقة ..... ولا تختلف الأسس المحاسبية لمعالجة الاستبدال الطارئ لأعيان الوقف عن الأسس السابق بيانها عند الاستبدال بصفة عامة ومن أهمها لا يجوز توزيع ثمن بيعه بل يشتري به أعياناً أخري تعطي منافع.

- الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف فى القوائم المالية

يجب الإفصاح عن القوائم المالية للوحدات الوقفية عن أعيان الوقف وأقساط الإهلاك المحتجزة والمتراكمة، وتطبيق قواعد الخلطة فى الفقه الإسلامي عند استخدام مجتمع (مخصص) أقساط الإهلاك فى تمويل إحلال الأعيان ، وبيان ذلك فى الصفحة التالية.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف

عن الفترة ....إلى ....

البيـــــــان	مبالغ	
	جزئي	كلي
إجمالي إيرادات الوقف		xxx
يطرح : النفقات : ومنها:		
نفقات الإهلاك	xx	
نفقات الاستبدال	xx	
مخصص الصيانة	xx	
....	xx	
....	xx	
الإجمالي		xxx

قائمة المركز المالي في ...../...../ ....

البيـــــــان	مبالغ	
	جزئي	كلي
الأصول		xxx
موجودات ثابتة		
	xx	
	xx	
	xx	
الخصوم		
مخصص الإهلاك	xx	
مخصص الاستبدال	xx	
مخصص الصيانة	xx	
الإجمالي		xxx

الخلاصة:

لقد تناولنا فى هذا الفصل الأسس والمعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف واستبدالها فى ضوء الأحكام الفقهية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج العامة منها ما يلي:

تخضع موجودات الوقف المرصده لدر الإيرادات وتقديم المنافع للإهلاك بسبب الاستخدام والتقادم ويقدر هذا الإهلاك بمعرفة أهل الاختصاص.

يسود الفكر المحاسبي للمنظمات غير الهادفة للربح رأيان بصدد الإهلاك:

الأول : لا يري تكوين مخصص للإهلاك.

الثاني: يري تكوين مخصص للإهلاك وهذا الرأي الذى نؤيده.

لقد تعرض الفقهاء لمسألة استمرارية أعيان الوقف وأوجبوا تطبيق الإهلاك، وليس هناك من حرج شرعي من تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف التى تقتني لدر الإيراد وتقديم المنافع .

لقد تعرض الفقهاء كذلك لترميم وعمرة وتجديد واستبدال وإهلاك أعيان الوقف، وليس هناك من حرج شرعي لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف العادية أو الطارئة.

لقد أُستنبطت مجموعة من الأسس المحاسبية التى تحكم إهلاك أعيان الوقف وتضبط المعالجة المحاسبية لذلك ووردت تفصيلاً فى متن الفصل.

يجوز تكوين مخصص إضافي لاستبدال أعيان الوقف إذا كانت الإيرادات تسمح بذلك.

يظهر أثر مخصصات الإهلاك والترميم والاستبدال على قائمة المركز المالى للوقف.

الفصل السادس : أسس المعالجات المحاسبة لاستثمار أموال الوقف

- تمهيد

تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التى تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق عليها أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكرى الذى يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء ، واستبدال وإبدال ، وصيانة وترميم ، وتوزيع للعوائد ، وتكوين للمخصصات ... ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التى تظهر فى التطبيق العملى ، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا المبحث ، حيث نعرض بصفة عامة لأسس محاسبة الوقف وأسس المحاسبة على استثمارات الوقف بصفة خاصة ، يلى ذلك بيان أسس المعالجات المحاسبية لبعض عمليات استثمار أموال الوقف ، ويختص الجزء الأخير بعرض الإطار العام لأسس إعداد حسابات وقوائم وتقارير نشاط استثمار الوقف .

- أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف .

تهدف المحاسبة على استثمار أموال الوقف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت ، وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية لأهمية ذلك فى التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الاستثمارية الحاضرة والمستقبلية .

ويلتزم المحاسب فى عمله بأسس محاسبة الوقف العامة السابق بيانها فى الفصول السابقة بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته والتى من أهمها ما يلى :

[١] ـ استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما فى حكمها ، على أن تستخدم عوائده فى تحقيق الأغراض الاجتماعية والخيرية ونحوها حسب الوارد فى حجة الواقف ، وبلغة المحاسبة ينظر إلى نشاط الاستثمار على أنه مركز ربحية حيث تقابل عوائده بنفقاته وبمصروفاته لبيان الفائض (الربح) أو العجز (الخسارة) وهذا يساعد فى تقويم الأداء الاستثماري أولاً بأول واتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة للتطوير إلى الأحسن .

[٢] ـ تحديد عوائد ونفقات كل صيغة استثمارية أو عقد استثمارى أو مجال استثمارى على حده حتى يمكن تقويم الأداء الاستثمارى كما يساعد فى قرارات الاستبدال والإبدال والصيانة والترميم ونحو ذلك من القرارات الاستراتيجية .

[٣] ـ تقويم الاستثمارات عند تنفيذها حسب ما أنفق عليها فعلاً على أساس التكلفة الفعلية ، وتُقَوَّم فى نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية وتكوين مخصص بالنقص فى قيمتها إن وجد والذى يساعد فى تمويل عمليات الاستبدال .

[٤] ـ تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعمير والاستبدال فى المستقبل بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المغلة للإيراد والمنافع ، وتحسب تلك المخصصات وفقاً لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريدية الفنية .

[٥] ـ بالإضافة إلى ما سبق من أسس ، يطبق على نشاط الاستثمار أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك أسس المحاسبة التجارية التقليدية متى كانت متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبار أن الهدف من العمليات الاستثمارية التجارية هو تحقيق العائد المرضى .

[٦] ـ يطبق كذلك على نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار التجارية التقليدية والتى تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[٢٣]، وفى هذا الخصوص يرى الدكتور عبد الستار أبو غدة : " أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح ، وبالتالى إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات، على أن يطبق على استثمار الأموال الموقوفة بإتباع قواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية " [١٩] .

وتمثل الأسس السابقة الدستور المحاسبى الاستثمارى الذى فى ضوئه تتم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف وذلك على النحو الذى سوف نفصله فى الصفحات التالية.

- أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف.

بعد التحقق من السلامة الشرعية والقانونية ، وبعد الموافقة على عملية الاستثمار فى ضوء نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة بمعرفة أهل الاختصاص بالمؤسسة الوقفية ، يبدأ تنفيذ العملية الاستثمارية حسب الوارد فى الخطط والبرامج وطبقاً للسياسات الاستثمارية الاستراتيجية ، ثم يترجم ذلك إلى قيود محاسبية تثبت بالدفاتر والسجلات .

وتختلف المعالجات المحاسبية حسب صيغة الاستثمار المختارة وبصفة عامة يتم ما يلى :

[١] ـ عند تنفيذ عملية الاستثمار ، يفتح فى السجلات والدفاتر حساب لهذه العملية الاستثمارية يجعل مديناً بقيمتها فعلاً على أساس تكلفة الاقتناء ، وإذا تمت أى إضافات خلال الفترة المالية تضاف إلى هذه القيمة ، وإذا حدثت استبعادات تطرح من القيمة ، ويمثل الرصيد القيمة الدفترية للعملية الاستثمارية.

[٢] ـ فى نهاية السنة المالية يُقَوَّم الاستثمار حسب القيمة الجارية ويطبق أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الجارية أيهما أقل ، ويُكَوَّن مخصص بمقدار الفرق بينهما إن وجد ويمكن أن يطلق عليه مخصص مخاطر الاستثمار والذى يطرح من العوائد (الإيرادات) .

[٣] ـ تطبق المعالجات المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاستثمارية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامية المختارة للوقف مثل : المشاركة المنتهية بالتمليك ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، والاستصناع والاستصناع الموازى ، والمزارعة والمساقاه والمغارسة [٢٠] .

- أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة

فى حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة ويطبق عليها مبدأ الإهلاك الذى يحسب وفقاً للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها ، ويكون به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلة للعوائد أو الإيراد والذى يخصم سنوياً من تلك العوائد فى قائمة الدخل ، وهذا الأساس وجوبى حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقاً للرأى الفقهى الذى يجيز استبدال الأعيان الثابتة .

---

١٩ – د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، "الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف" ، إصدار الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت الطبعة الأولى ، صفحة ١٤٩.

٢٠ – د. محمد عبد الحليم عمر ، "قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف" ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الأولى : "القضايا المستجدة فى الوقف ، تنظيم ، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف ومركز صالح عبد الله كامل ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

- أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة.

تخصم مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة ، بحيث ما يوزع على المستفيدين هو الصافى وهذا حسب الرأى الفقهى المختار ، وإذا لم تكف تلك العوائد فيغطى الفرق من مخصص مصروفات الصيانة ، والغاية من تلك المعالجة هى المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التى تحقق العوائد .

- أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزءاً من عوائد أموال الوقف.

إذا رأى مدير إدارة استثمار أموال الوقف فى بعض الفترات المالية ضرورة تجنيب جزءاً من العوائد فى صورة مخصص لمقابلة نفقات الصيانة والترميم التى قد تطلب فى المستقبل فليس هناك فى ذلك مخالفة شرعية حسب بعض الآراء الفقهية ، ويعلى الجزء المجنب سنوياً إلى رصيد المخصص .

وعندما تحتاج مؤسسة الوقف إلى نفقات صيانة أو ترميم فإنها تؤخذ من هذا المخصص إذا لم توجد عوائد كافية ويحسب هذا المخصص وفقاً لأسس فنية ومحاسبية حسب طبيعة الأصل الموقوف المستثمر .

- أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف المستثمرة .

تأسيساً على الرأى الفقهي الذى يجيز استبدال أموال (أصول) الوقف الثابتة والمنقولة فإنه تتم المعالجات المحاسبية الآتية :

(أ) ـ المعالجة المحاسبية لبيع للأصل القديم حسب طريقة البيع .

(ب) ـ المعالجة المحاسبية للخسارة الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتى تظهر فى حساب نفقات الاستثمار .

(جـ) ـ المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتى تجنب فى حساب ليعاد استثمارها مرة ثانية .

(د) ـ المعالجة المحاسبية لشراء الأصل الجديد حسب طريقة الشراء .

وتطبق أسس المحاسبة التجارية التقليدية على المعالجات السابقة لأن ذلك من العمليات الفنية المتعارف عليها .

- أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة .

تختلف عوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة حسب طبيعة الأصل المستثمر ، ومن أمثلتها ما يلى:

[١] ـ إيجار العقارات مثل : الأراضى والمبانى وما فى حكم ذلك .

[٢] ـ عوائد نظام الحكر .

[٣] ـ عوائد نظام الإرصاد .

[٤] ـ أرباح الأوراق المالية مثل الأسهم والصكوك وسندات المقارضة .

[٥] ـ عوائد الأموال المستثمرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية .

[٦] ـ غلة المشروعات الزراعية المستغلة بالمزارعة أو بالمساقاة أو بالمغارسة .

[٧] ـ أرباح المشروعات التى تنفذ وفقاً لنظم المشاركة .

[٨] ـ أرباح المشروعات التى تنفذ بنظام الاستصناع .

وتثبت هذه العوائد (الإيرادات) فى الدفاتر والسجلات حسب نظم المحاسبة المطبقة ، ويفتح لها حساب تحليلى لكل نوع على حده باعتبارها من الإيرادات والتى تجنب منها مصروفات الاستثمار والصيانة والترميم والمخصصات ثم يوزع الصافى على المستفيدين حسب الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية السابق بيانها فى الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء إعادة استثمار جزء من تلك الإيرادات فى المجالات المختلفة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً فى ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها ، ونحن نرى عدم التوسع فى ذلك حتى لا يؤدى إلى خلل أو مساس بمقاصد الوقف الأساسية .

- أسس إعداد حسابات استثمار أموال الوقف

يحتاج نشاط استثمار أموال الوقف إلى تنظيم محاسبى منبثق من النظام المحاسبى للوقف ، يهدف إلى إثبات معاملاته المختلفة فى الدفاتر والسجلات ، وقياس نتيجة النشاط من عجز أو فائض ، ثم عرض ذلك والإفصاح عنه فى صورة مجموعة من الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية لتزويد المعنيين بالأمر من داخل المؤسسة الوقفية أو خارجها بالبيانات والمعلومات التى تساعدهم فى اتخاذ القرارات المختلفة ومنها قرارات الاستثمار المستقبلية ، ويتم تنفيذ العمليات المحاسبية السابقة وفقاً للضوابط الشرعية والأسس والمعايير المحاسبية السابق بيانها تفصيلاً من قبل ، ويجب أن يكون العرض والإفصاح صادقاً وأميناً وموضوعياً ويتسم بالشفافية التامة والوضوح واليسر والدقة وفى الوقت المناسب ، وتستقى البيانات والمعلومات المحاسبية من مجموعة من الحسابات الأساسية من أهمها ما يلى:

[١] ـ حساب العملية الاستثمارية .

يوضح هذا الحساب حركة كل عملية استثمارية من أصل مبلغ الاستثمار وقت الاقتناء والإضافات إليه والاستبعادات منه ، ويمثل رصيد هذا الحساب صافى القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية فى أى نقطة زمنية .

[٢] ـ حساب إجمالى استثمار أموال الوقف .

يوضح هذا الحساب إجمالى حساب العمليات الاستثمارية المذكورة بعاليه ، حيث يجعل مديناً بإجمالى الاستثمارات وقت الاقتناء وبإجمالى الإضافات إليه خلال الفترة ، ودائناً بإجمالى الاستبعادات منه خلال الفترة ، ويمثل رصيده صافى القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية فى أى نقطة زمنية والذى يظهر فى قائمة المركز المالى للوقف فى نهاية الفترة المالية .

[٣] ـ حساب مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة.

تقسم مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة إلى نوعين هما :

(أ) ـ إيرادية : وهذه تدخل ضمن نفقات استثمار أموال الوقف الجارية .

(ب) ـ رأسمالية : وهى التى ترسمل وتضاف إلى قيمة الأصل باعتبارها استثماراً جديداً .

ويجب أن يفصح حساب مصروفات الصيانة والترميم عن كلا النوعين حيث لكل منهما معالجة محاسبية خاصة .

[٤] ـ حساب نفقات استثمار أموال الوقف الجارية .

يختص هذا الحساب ببيان نفقات استثمار أموال الوقف المباشرة محللة حسب بنودها المختلفة ومن أهمها :

(أ) ـ مصروفات دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للوقف .

(ب) ـ أجور ومكافآت العاملين بإدارة استثمار أموال الوقف .

(جـ) ـ المصروفات العامة لإدارة استثمار أموال الوقف .

(د) ـ الخسائر الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف .

(هـ) ـ مصروفات الصيانة والترميم الجارية الإيرادية لأموال الوقف .

(و) ـ أى مصروفات أخرى تتعلق باستثمار أموال الوقف .

ويمثل هذا الحساب إجمالى نفقات استثمار أموال الوقف الجارية خلال فترة زمنية معينة ، والذى يظهر فى قائمة إيرادات ونفقات استثمار أموال الوقف .

[٥] ـ حساب إيرادات استثمارات أموال الوقف .

يختص هذا الحساب ببيان إيرادات استثمارات أموال الوقف الجارية خلال الفترة ، ويمكن تقسيمها إلى المجموعات الآتية :

(أ) ـ إيرادات عينية : مثل : الفاكهة والمحاصيل ، والثمار ، والإنعام وما فى حكم ذلك ، وتحول إلى قيم نقدية .

(ب) ـ إيرادات نقدية: مثل : إيجار العقارات ، وعوائد الأوراق المالية ، عوائد الحسابات الاستثمارية لدى البنوك، وإيراد أرباح المشروعات المختلفة وما فى حكم ذلك .

(جـ) ـ الأرباح الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف والتى لم يعاد استثمارها لسبب من الأسباب .

ويمثل رصيد هذا الحساب إيرادات استثمارات الوقف خلال الفترة الزمنية والذى يظهر بدوره فى قائمة إيرادات ونفقات الوقف العام .

- القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف

يُعَدُّ على فترات زمنية مجموعة من القوائم والتقارير المالية التى تتضمن بيانات ومعلومات محاسبية تساعد فى المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري ، وتساعد كذلك فى اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة من اقتناء أو استبدال أو صيانة أو ترميم أو نحو ذلك .

ويقترح فى هذا المقام القوائم الآتية:

[١] ـ قائمة التغير فى استثمارات أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات فى استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية ، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات .

وفيما يلى نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به فى التطبيق العملى .

قائمة التغير فى استثمارات أموال الوقف

عن الفترة من .... إلى ....

صيغ الاستثمار	الرصيد أول الفترة	الإضافات خلال الفترة	الاستبعادات خلال الفترة	الرصيد آخر الفترة
◈ الإجارة .	×××	××	×	×××
◈ الحكر .				
◈ الإرصاد .				
◈ المشاركات .				
◈ الاستصناع .				
◈ المزارعة .				
◈ المساقاة .				
◈ المغارسة .				
◈ الأوراق المالية .				
◈ الحسابات الاستثمارية .				
◈ أخـــرى .				
الإجمـــــــــــــــالى				

[٢] ـ قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف والتى أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية وجلب المنافع وتحقيق العوائد (الإيرادات) خلال فترة زمنية معينة .

وفيما يلى نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به فى التطبيق العملى.

قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف عن الفترة من .... إلى ....

البيـــــــــــان	الرمز الكودى	المبلغ		إيضاحات
		جزئى	كلى	
◈ مصروفات الدراسات الاستثمارية . - - - ◈ الأجور والمكافآت . - - ◈ الصيانة والترميم . - - - ◈ مصروفات عمومية . - - - ◈ مخصصات . - - - ◈ خسائر رأسمالية . - - ◈ أخـــرى . -				
الإجمـــــــــــالى				

[٣] ـ قائمة عوائد (إيرادات) استثمار أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات استثمارات الوقف محللة حسب بنودها المختلفة والتى تحققت خلال فترة زمنية معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلى نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به فى التطبيق العملى .

قائمة إيرادات استثمار أموال الوقف عن الفترة من .... إلى ....

البيـــــــــان	الرمز الكودى	المبلغ		إيضاحات
		جزئى	كلى	
◈ إيرادات عينية مقومة نقداً.				
ـ محاصيل .				
ـ ثمار .				
ـ أنعام .				
ـ أخرى .				
◈ إيرادات نقدية .				
ـ إيجار أراضى				
ـ إيجار مبنى				
ـ إرصاد				
ـ حكر				
ـ عوائد أوراق مالية				
ـ عوائد حسابات استثمارية				
ـ أخرى .				
◈ أرباح رأسمالية لم يعاد استثمارها .				
◈ أخـــــرى .				
الإجمـــــــــــالى				

[٤] ـ قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف .

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافى نتيجة نشاط استثمار أموال الوقف من فائض أو عجز خلال فترة معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف .

وفيما يلى نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به فى التطبيق العملى .

قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف

عن الفترة من .... إلى ....

البيـــــــــــان	الرمز الكودى	المبلغ		إيضاحات
		جزئى	كلى	
◇ إيرادات استثمار أموال الوقف.				
-	××			
-	××			
-	××			
-	××			
◇ إجمالى الإيرادات		××××		
◇ يطرح : نفقات نشاط استثمار أموال الوقف				
-	×			
-	×			
-	×			
◇ إجمالى النفقات		(×××)		
◇ صافى الإيراد .		×××		
◇ يطرح : احتياطيات		(××)		
صافى الإيراد القابل للتوزيع على المستفيدين		×××××		

- التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف .

تُعَدُّ على فترات دورية مجموعة من التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف خلال فترة زمنية معينة وبجانب هذا قد يطلب بعض التقارير الخاصة غير الدورية لتساعد فى اتخاذ قرار معين .

وتهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

◈ عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والآجال ومقارنة ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية الاستثمارية ، وبيان الفروق وتحليلها ، وبيان أسبابها ، وتقديم التوصيات المقترحة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .

◈ تحليل عوائد (إيرادات) استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها ومقارنتها بالمخطط المستهدف مقدماً ، وبيان الاختلافات وتحليلها وبيان أسبابها ، ثم تقدم التوصيات لتنمية تلك العوائد فى المستقبل .

◈ عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولاسيما فيما يتعلق بالاستبدال والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة ، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها

◈ تساعد هذه التقارير وغيرها فى إعادة النظر فى السياسات الاستثمارية الاستراتيجية فى ضوء المتغيرات المعاصرة ولاسيما فيما يتعلق بصيغ ومجالات استثمار أموال الوقف .

◈ تساعد التقارير فى تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم للمساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى ضوء المنشور عن إنجازات هيئة (مؤسسة) الوقف .

ومن أهم هذه التقارير ما يلى :

[١] ـ تقرير عن عمليات الاستثمار الجديدة محللة حسب الصيغ والمجالات .

[٢] ـ تقرير عن عوائد (إيرادات) الاستثمارات محللة حسب العمليات .

[٣] ـ تقرير عن نفقات الصيانة والترميم محلله حسب العمليات .

[٤] ـ تقرير عن عمليات الاستبدال محلله حسب العمليات .

[٥]ٍ ـ تقرير عن نشاط استثمار أموال الوقف الغعليةالفعلى مقارناً بالمستهدف .

[٦] ـ تقرير عن الخطة الاستثمارية المستقبلية .

[٧] ـ أى تقارير أخرى عن نشاط الاستثمار .

- الخلاصة

لقد ناقشنا فى هذا الفصل أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف المستنبطة من الضوابط والأحكام والمبادئ الشرعية للوقف بصفة عامة واستثمار أموال الوقف بصفة خاصة، وخلصنا إلى بعض النتائج التى تمثل الدستور المحاسبي لإثبات القياس والعرض والإفصاح المحاسبي لعمليات استثمار أموال الوقف وعوائده، من أهمها ما يلي.

يخضع نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار بصفة عامة والتى تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

من أهم الأسس المحاسبية المناسبة لاستثمار أموال الوقف.

استقلال نشاط استثمار أموال الوقف كوحدة محاسبية

إثبات الاستثمار على أساس المنفق علية عند الاقتناء وتقويم الاستثمارات فى نهاية الفترة المالية على أساس القيمة الجارية.

تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار.

تضم عوائد الاستثمارات إلى بقية الإيرادات لتوزع على المستفيدين.

يجب العرض والإفصاح عن استثمارات أموال الوقف وعوائده فى القوائم المالية ويشار إليها فى الإيضاحات.

الفصل السابع : القوائم المالية للوقف لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي

- تمهيد

يختص هذا الفصل من الدراسة بتناول موضوع العرض والإفصاح المحاسبي عن نتائج معاملات الوقف وكذلك مركزه المالى فى نهاية الفترة الزمنية المالية لتقديم رؤية مالية صادقة وأمينة عن مصادر أموال وإيرادات الوقف وكيف أنفقت وصرفت، وبيان موجوداته والتزاماته، وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على نماذج وأشكال القوائم المالية ومرفقاتها.

-مفهوم القوائم المالية للوقف

تعتبر القوائم المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات عن معاملات الوقف خلال الفترة المالية، كما تعتبر التقارير المالية والإيضاحات المرفقة جزءاً متمماً لها لتعطي مزيداً من البيان والإيضاح، وليس هناك نماذج موحدة وثابتة لها بل تتكيف حسب المتغيرات المحيطة بالوقف والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولكن هناك معايير عامة تحكم طريقة العرض والإفصاح المحاسبي.

ولقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض النماذج التي تتعلق بالزكاة والقرض الحسن يمكن الاسترشاد بها في هذا المقام، كما صدر عن بعض المجامع والمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة عن المنظمات غير الهادفة للربح نماذج يمكن الاسترشاد بها كذلك في مجال الوقف.

وسوف نعرض فى هذا الفصل من الدراسة الملامح الأساسية للحسابات للقوائم المالية للوقف لتكون مرشداً لعملية الإعداد فى الحياة العملية، وسوف نخصص الفصل التالي للتقارير المالية للوقف.

- المقاصد الأساسية للقوائم المالية للوقف

من أهم المقاصد الأساسية للقوائم المالية للوقف ما يلي:

إعطاء معلومات عن نتيجة نشاط معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف واستثمار وتحليلها لتساعد فى التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة.

إعطاء معلومات عن الفائض أو العجز الناجم عن المعاملات (نتيجة نشاط الوقف) وسبل استثمار هذا الفائض ،وكذلك مصادر تدبير ذلك العجز إن وجد.

إعطاء معلومات عن استثمار بعض أموال الوقف التي أضيفت إلى أعيان الوقف وعوائدها لدراسة جدواها الاستثمارية.

إعطاء معلومات عن المركز المالى للوقف (الموجودات والالتزامات) لتقويم قدرات أعيان الوقف للاستمرار فى عملية العطاء وتطبيق مبدأ التأبيد.

إعطاء معلومات من خلال التقارير المالية المرفقة عن تطوير الأداء ومدي التزام ناظر الوقف أو إدارة الوقف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- أسس إعداد القوائم المالية للوقف

من أهم الأسس التي تضبط إعداد القوائم المالية للوقف ما يلي[٢١]:

الأمانة : يجب أن يكون محاسب الوقف أميناً فيما يعرض من بيانات ومعلومات ويفصح عما يجوز الإفصاح، ويستر من الأسرار ما يجب المحافظة علية شرعاً، ويتجنب التدليس والغرر والجهالة حتي لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالناس ممن لهم مصلحة بالوقف.

المصداقية: ويقصد بها أن تكون البيانات المعلومات الواردة فيها صادقة وتعبر عن الحقيقة والواقع فى واقعة لا كذب فيها ولاغش لأنها بمثابة شهادة من مُعدّيها لمستخدمي القوائم المالية، بمعني أن لا يكون المحاسب مضيعاً للأمانة، ولقد حذرنا رسول الله (ﷺ) من ذلك فقال : "كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب" (رواه أحمد).

الدقة: ويقصد بها إتقان وإحسان العمل والالتزام بكل دقة بالأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والنظم واللوائح المقررة، ويمكن لمحاسب الوقف الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص إن تطلب الأمر، كما له أن يستعين بالأساليب والأدوات العلمية المعاصرة التي تحقق الدقة.

التوقيت: ويقصد به أن تقدم الحسابات والقوائم والتقارير في المواعيد المحددة لها دون تأخير حتى لا تفقد جدواها.

العدل والحياد: ويقصد بهما الالتزام بالحق وتجنب المجاملات الشخصية ، فالحق أحقّ أن يُتّبع وذلك للمحافظة على حقوق الواقفين والمنتفعين، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله:"وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... " (البقرة :٢٨٢).

التبيان والوضوح: ويقصد به الإفصاح التام وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات تكون ذات أثر هام على مستخدمي المعلومات المحاسبية وهذا كله فى إطار مصلحة الوقف، "لا ضرر ولا ضرار" ، "لا إفراط ولا تفريط"، "ودفع ضرر أكبر بضرر أقل".

- مستخدمو القوائم المالية للوقف

لقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالي مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوافر فى المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج الإسلامي ويمكن أن تطبق على الوقف، من أهمها ما يلي:[٢٢]

الملائمة : ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المحاسبية والأغراض التي من أجلها تساعد فى اتخاذ القرارات وتتحقق الملائمة بتوافر الصفات الآتية:

تميز المعلومات بقدرة تنبؤية.

إمكانية التحقق من التنبؤات.

---

٢١ – لمزيد من التفصيل يرجع إلى ؛ د. حسين شحاته "أصول الفكر تالمحاسبي" ، مرجع سابق ، الفصل السادس" الحسابات الختامية والقوائم المالية فى الفكر الإسلامي ص ١٦٠ ومابعدها.

٢٢ – ٢٢ – هيئة المحاسبة والمراجعة للمئسسات المالية الإسلامية، أهداف المحاسبة المالية ومفاهمها ومعيار العرض والإفصاح العام، مرجع سابق ، من صفحة ٣٢ – إلى ٣٨.

التوقيت الملائم.

موثوقية المعلومات : أي يتوفر فيها الأمانة والثقة، ويتحقق ذلك إذا كانت تلك المعلومات تتصف بالآتي:

الإظهار العادل.

الموضوعية.

الحياد.

قابلية المعلومات للمقارنة : ويقصد بذلك أن تساعد المعلومات المحاسبية مستخدميها على المقارنة بين الفترات الزمنية أو بين الأنشطة المختلفة.

الاتساق : ويقصد بذلك الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح من فترة إلى أخرى، وإن حدث تغيير فيها لضرورة معينة، ويجب الإفصاح عن ذلك في التقارير والإيضاحات والمتممة.

قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب : ويقصد بذلك أن تكون المعلومات سهلة الفهم لمن يستخدمها، ويتطلب تحقيق ذلك دراسة إمكانية وقدرات مستخدمي المعلومات المحاسبية للوقف.

-نماذج القوائم المالية للوقف

نظراً لأن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بالشكل التقليدي السابق قد لا يتناسب مع بعض غير المتخصصين فى المحاسبة ولا يساعد على الدراسة التحليلية واستنباط المعلومات، ولذلك يمكن إعدادها في صورة قوائم على شكل أعمدة متجاورة على النحو الوارد فى الصفحات التالية:

ومن أهم القوائم المالية للوقف ما يلي:

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف.

قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف.

قائمة المركز المالي للوقف.

وفى الصفحات التالية نماذج مبسطة لهذه القوائم على سبيل المثال لأجل الاسترشاد بها في التطبيق العملي كأحد أساليب العرض والإفصاح المحاسبي.

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف

عن الفترة............إلى ....

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
-إيرادات الوقف		xxx	(١)
يطرح : النفقات : ومنها : نفقات الترميم والصيانة. نفقات نشاط الاستثمار. نفقات إدارية. إهلاكات. نفقات أخري.	xx xx xx xx xx xx	xxx	(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
الفائض		xxx	
يطرح : المخصصات.		(xxx)	
الفائض القابل للتوزيع على مصارف الوقف			
ويقترح توزيعه على ما يلي: مكافآت لمجلس إدارة الوقف والهيئة الشرعية (إن وجدت حسب اللوائح). توزيعات على المستحقين. استثمارات جديدة الفائض غير الموزع المرحل لسنوات مقبلة (موفور العام) أو الموجّه للاستثمار	xx xx xx		

* **تحلل حقوق المستفيدين على النحو التالي:**

- **توزيعات على المستحقين من الوقف الأهلي (نقداً – عيناً- خدمات متقومة)**

- **توزيعات على المستحقين من الوقف الخيري (نقداً – عيناً- خدمات متقومه)**

- **مشروعات وقفية ذات منافع خيرية.**

قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف

(قائمة التغيرات في أموال الوقف)

عن سنة / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	رقم المرفق
-رصيد أموال الوقف أول الفترة		xxx	(١١)
يضاف : - الإضافات خلال الفترة نفقات رأسمالية على أعيان الوقف القائمة استثمارات وقفية جديدة خلال الفترة. موارد وقفية جديدة خلال الفترة. تبرعات خلال الفترة. الفائض عن العام الذي لم يوزع.	xx xx xx xx xx	xxx	
إجمالى موارد أموال الوقف		xxx	
يطرح : - الاستبعادات خلال الفترة أعيان الوقف الهالكة. أعيان الوقف المباعة والمستبدلة. الإهلاك فى أعيان الوقف. عجز الوقف عن العام إن وجد.	xx xx xx xx	(xxx)	
رصيد أموال الوقف آخر الفترة		xxx	

قائمة المركز المالي للوقف

في / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	رقم المرفق
أولاً : مصادر الأموال		**XXX**	(١١)
(أ) - مصادر الأموال الذاتية :			
أموال الوقف.	XX		
الاحتياطيات والمخصصات.	XX		
الفائض غير الموزع عن العام.	XX	**XXX**	
(ب)- مصادر الأموال غير الوقفية (المطلوب).		**XXX**	
مستحقات المستفيدين.	XX		
دائنون ومستحقات.	XX		
قروض حسنة.	XX		
		(XXX)	
ثانياً: استخدامات الأموال:			
الموجودات الثابتة.	XX		
الموجودات المنقولة.	XX		
الاستثمارات الوقفية.	XX		
الموجودات النقدية موجودات أخري.	XX		
		XXX	
جملة استخدامات الأموال		**XXX**	

- مرفقات القوائم المالية للوقف:

يرفق بالقوائم المالية للوقف مجموعة من المرفقات المتممة التي تعطي مزيداً من الإيضاحات والبيانات ومن بينها:

تقرير ناظر الوقف أو إدارة الوقف ويتضمن عرضاً للأداء الذي تم مقارناً بالسنوات السابقة وخطة العمل للفترة المقبلة.

تقرير مراقب الحسابات الذى يوضح رأيه الفني عن مدي تعبير القوائم المالية عن نتيجة نشاط الوقف وعن مركزه المالى ، وما إذا كان له أي ملاحظات أو تحفظات.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية، والذى يوضح مدي التزام إدارة الوقف بالقواعد والأحكام الشرعية للوقف ولاسيما فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات والمصارف ونحوها.

تقارير عن نتائج التحليل المالى للبيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية وأهم مؤشرات التطوير والتحسين فى الأداء.

كشوف تحليلية أخري منها على سبيل المثال :

كشف تحليل الموارد الوقفية. - كشف تحليل إهلاكات أعيان الوقف.

كشف تحليل الاستثمارات الوقفية . - كشف تحليل المخصصات والاحتياطيات.

كشف تحليل إيرادات الوقف. - كشف تحليل مصاريف الوقف.

كشف تحليل نفقات الوقف. - أي كشوف تحليلية أخري.

وحيث أن هذه التقارير هامة بالنسبة للوقف لذلك سوف يفرد لها الفصل التالي:

الخـــــــلاصــة:

لقد تناولنا فى هذا الفصل الإطار العام للقوائم المالية للوقف والتى تعرض أهم نتائج معاملات خلال الفترة المالية، ولقد تم الاستعانة فى إعدادها بالنماذج الصادرة عن المنظمات غير الهادفة للربح وفى ضوء طبيعة الوقف، وسوف يخصص الفصل التالي للتقارير المالية .

الفصل الثامن : التقارير المالية للوقف لأغراض التوصيل المحاسبي

- تمهيد

تعتبر التقارير المالية من أهم وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي لأنها تحمل خلاصة المعاملات المالية للوقف بعد تدقيقها مالياً وشرعياً ، ويختص هذا الفصل بعرض أهم هذه التقارير ونماذج لها وبيان دورها في الإعلام الصادق والأمين والوافي عن معاملات الوقف خلال فترة مالية معينة وبيان لِمَن تُقدّم .

- مفهوم التقارير المالية للوقف

يقصد بالتقارير أنها عرض أمين وصادق ودقيق لأهم المعلومات المالية وغير المالية عن أنشطة الوقف المتعددة خلال فترة معينة، وتُعَدّ باستخدام أساليب وصفية وبيانية وإحصائية وغيرها، لتساعد في الرقابة وتقييم أداء واتخاذ القرارات المختلفة ، ويحكم هذه التقارير مجموعة من الضوابط الشرعية باعتبارها رأي وحكم وشهادة .

- أهداف التقارير المالية للوقف

هناك أهداف متعددة للتقارير المالية للوقف، ولذلك تُعَدّ عدة تقارير لتحقيق عدة أهداف، وحيث أن الوقف يعمل في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية تتسم بالتغيير والحركية وهذا بدوره يؤثر على أنشطة الوقف ، ولذلك فإنه من الصعوبة تحديد أهداف تلك التقارير بصورة محددة تحديداً قطعياً لكل الأزمنة والأمكنة ولكل المستخدمين ، ولكن يمكن الإشارة إلى أهم الأهداف العامة لها وذلك على النحو التالي:

عرض إنجازات الوقف في كافة الأنشطة ومقارنتها بالإنجازات المستهدفة والمخططة من قبل ، وبيان الإيجابيات للعمل على تنميتها، و السلبيات للعمل على معالجاتها، وهذا كله يساعد في اتخاذ القرارات المختلفة ذات الطبيعة الدورية النمطية.

بيان الإمكانيات والقدرات المتاحة وغير المستغلة لدي الوقف لدراسة مدي الاستفادة منها في زيادة المنافع التي توجه للموقوف عليهم، ولاسيما في مجال أعيان الوقف ومنافعها.

التعرف على أهم المشكلات العملية التي تعوق أو تقلل من مستوي الأداء في أنشطة الوقف ، ودراسة الأسس والإجراءات العملية لتذليلها أول بأول من خلال مناقشة التقارير الدورية قصيرة الأجل.

المساعدة في رسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية المختلفة التي تتعلق بأنشطة الوقف في ضوء الإفصاح الشامل عنها في التقارير .

تساعد التقارير بصفة عامة في ربط كافة الأجهزة التنفيذية للوقف على المستوي الأفقي والرأسي وتحقق التنسيق والتكافل وإزالة ما قد يكون من تضارب أو تعارض بينها في السياسات والقرارات .

تحفيز أهل البر والخير من أصحاب الأموال الذين لديهم رغبة في وقف بعضها لدعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق الوقفيات الجديدة، ولاسيما بعد الاطمئنان إلى دوره المتميز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر التقارير المنشورة أحد الأساليب البارزة لذلك.

إبراز الدور الاجتماعي للوقف لكافة الناس وكذلك للوحدات وللجهات وللحكومة، وهذا بدوره ينمي دعم هؤلاء جميعاً في استمرارية أدائه لخدمة الأجيال القادمة.

- أسس إعداد التقارير المالية للوقف

لا تختلف أسس إعداد التقارير المالية للوقف عن الأسس المتعارف عليها في الفكر المالي والمحاسبي السائد والتي سبق الإشارة إليها تفصيلاً عند تناول أسس إعداد القوائم المالية للوقف، لأن ذلك من المسائل التجريدية التي تفتقت عنها عقول البشر.

ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

أساس الأمانة : ويعني ذلك بأن تعرض كافة المعلومات في التقارير بأمانة تامة وصدق لأنها تعتبر شهادة عن ما حدث، وأساساً لإبداء الرأي والحكم على الأداء.

أساس الشمولية والاتساق: ويعني ذلك إعطاء صورة شاملة عن كافة أنشطة الوقف خلال فترة معينة وبيان التفاعل والترابط بينهما لأن ذلك يساعد في اتخاذ القرارات من خلال الرؤية الشاملة.

أساس البساطة والوضوح : ويعني ذلك أن يسهل لغير المتخصصين فهمها والانتفاع بها، وتجنب استخدام المصطلحات الفنية أو الفقهية الواردة في كتب التراث متي وجد البديل المناسب لها والاستعانة بالأساليب البيانية والإحصائية في هذا الصدد إن أمكن .

أساس التوازن بين الدقة و السرعة: ويعني ذلك أن يكون هناك توازناً بين الدقة المطلوبة وتقديم التقارير في الوقت المطلوب .

أساس المقارنة : بمعنى أن تتضمن التقارير بعض البيانات والمعلومات سواء على مستوي الزمن أو الأماكن أو الأنشطة، ليساعد في اتخاذ القرارات المستقبلية المختلفة .

أساس التوثيق : أن تحتوي التقارير على بعض الوثائق متي أمكن ذلك لتعزيز الثقة والاطمئنان كما تعتمد من السلطات المعنية حسب اللوائح والنظم الداخلية للوقف .

- مستخدمو التقارير المالية للوقف

يقصد بمستخدمي التقارير المالية للوقف بأنهم الأشخاص أو الجهات المختلفة ذات العلاقة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي:

أولاً : المستخدمون الداخليون للتقارير المالية للوقف من أهمهم (على سبيل المثال) ما يلي:

المجلس الأعلى لأمناء الوقف.

هيئة الرقابة الشرعية.

أمين عام الوقف.

مسئولون الأجهزة التنفيذية للوقف.

العاملون بالوقف.

آخرون من داخل مؤسسة الوقف.

ثانياً : المستخدمون الخارجيون للتقارير المالية للوقف من أهمهم (على سبيل المثال) ما يلي:

الواقفون أو الجهات الواقفة .

الموقوف عليهم من أشخاص أو جهات.

الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل :

الجهاز المركزي للمحاسبات وأجهزة الرقابة الحكومية الأخرى.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

أجهزة الضمان والتكافل الاجتماعي ذات الصلة بالوقف.

الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية .

أجهزة الرقابة الشعبية المعنية بالوقف.

الهيئات والمصالح والمؤسسات المعنية بالوقف.

أي أفراد أو جهات أخري.

ومما يجب الإشارة إلية أنه لا يمكن إعداد تقرير واحد لتحقيق كافة أغراض تلك الجهات، بل يتطلب الأمر إعداد عدة تقارير متعددة الأهداف.

وحيث أنه من الصعوبة تناول كل التقارير المطلوبة، فإنه سوف يركز على نماذج منها لتكون مرشداً لإعداد أي تقارير أخري، ولمزيد من التفصيل يُرجع إلى المرجع المذكور في الهامش الأسفل[١] .

- التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف

تقوم الأمانة العامة للوقف بإعداد تقرير شامل في نهاية السنة المالية يوجّه إلى كافة الأطراف المعنية بالوقف يتضمن معلومات مالية وغير مالية عن الوقف، ومن أهم ما يرد به ما يلي:

أولاً : معلومات عامة عن رسالة الوقف : منها على سبيل المثال ما يلي:

التعريف بأمانة الوقف.

أهداف رسالة الوقف.

أعضاء مجلس شئون الوقف.

الهيكل التنظيمي لأمانة الوقف.

اللجان الدائمة للوقف والمسئولين عنها.

الصناديق الوقفية والمسئولون عنها .

الأجهزة التنفيذية للوقف والمسئولين عنها .

معلومات أخري عامة.

ثانياً : معلومات عن أنشطة الوقف الأساسية : منها على سبيل المثال ما يلي:

نشاط جلب وقفيات جديدة.

نشاط المشروعات الاجتماعية للوقف.

نشاط استثمارات الأموال الوقفية.

نشاط إعمار أعيان الوقف.

معلومات أخري ذات علاقة بالأنشطة الأساسية للوقف.

ثالثاً : معلومات عن الواقفين: منها على سبيل المثال ما يلي :

أسماء الواقفين ومعلومات عنهم .

طبيعة الأموال الموقوفة.

تطور ونمو عدد الواقفين.

تطور قيمة ونوعية الوقفيات.

معلومات أخري ذات صلة بالواقفين .

رابعاً : معلومات عن موارد (أموال) الوقف وعوائدها (غلتها) : منها على سبيل المثال ما يلي:

الأموال الوقفية خلال الفترة المالية.

تحليل الإضافات إلى الأموال الوقفية خلال الفترة.

تحليل الاستبعادات من الأموال الوقفية خلال الفترة.

الأموال الوقفية آخر الفترة المالية.

تحليل طبيعة الأموال الوقفية.

تحليل طبيعة الإيرادات (الريع) من أموال الوقف.

معلومات أخري عن موارد وإيرادات أموال الوقف.

خامساً : معلومات عن إنجازات الوقف خلال السنة المالية الماضية ، منها على سبيل المثال ما يلي:

الإنجازات في مجال الوقفيات الجديدة.

الإنجازات في مجال المشروعات الوقفية الجديدة.

الإنجازات على مستوي البحوث والدراسات.

الإنجازات على مستوي التعاون مع الجهات الخيرية على مستوي الأمة الإسلامية.

سادساً :خطة وسياسة وبرامج ومشروعات الوقف المستقبلية للفترة المقبلة

ويعتمد في إعداد هذا التقرير على مجموعة من التقارير المتخصصة مثل التقرير المالي الداخلي وتقرير لجان الاستثمارات والمنافع والمشروعات الوقفية ومراقب الحسابات الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وغيرها.

- تقرير الواقفين

قد يحتاج كل واقف من الواقفين إلى تقرير سنوي يعطي له صورة واضحة عن الوقفية التي حبسها لأوجه البر والخير والمنافع التي قدمت للموقوف عليهم، سواء كانت هذه الوقفية مؤبدة أو مؤقتة.

وتقوم الإدارة المعنية بالواقفين بإعداد هذا التقرير مستعينة في ذلك بما ورد في حجة الوقف ومن البيانات المالية المستخدمة من الدفاتر والسجلات.

ومن أهم البيانات والمعلومات التي ترد في تقرير الواقفين ما يلي:

معلومات عن أموال الواقفين محللة كما يلي:

أعيان ثابتة.

أموال منقولة.

استثمارات.

أموال نقدية.

أموال أخري.

معلومات عن الالتزام (المطلوبات) على أموال الواقفين.

معلومات عن حقوق ملكية الواقفين محللة كما يلي:

حقوق ملكية الواقفين أول الفترة.

الإضافات إلى ملكية الواقفين خلال الفترة.

موفور (فائض) إيرادات الأموال المنقولة.

أي معلومات أخري لها علاقة بالواقفين.

- تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف

يحكم كافة معاملات الوقف مجموعة من الأحكام الفقهية، حيث تمثل المرجع لكافة الأجهزة التنفيذية للوقف عند القيام بأي معاملة، ولتحقيق الاطمئنان على سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية يجب أن توجد هيئة رقابة شرعية لهذا الغرض، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها ما يلي:

متابعة معاملات الوقف للتأكد من أنها تنفذ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو فتاوى فقهية ودراسات وإيجاد الحلول لها.

الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف.

التعاون مع مجالس ومجامع الفقه الإسلامية في المسائل الوقفية المعاصرة التي تحتاج إلى فتاوى.

ويعد المراقب الشرعي في نهاية السنة المالية تقريراً، من أهم ما يرد به ما يلي:

ما إذا كانت معاملات الوقف قد تمت وفقاً للأحكام الفقهية.

ما إذا كان لدي أمانة الوقف دليلاً للأحكام الفقهية للوقف.

الملاحظات على المخالفات الشرعية التي تمت إن وجدت.

ويقدم تقرير الرقابة الشرعية إلى الأمانة العامة للوقف ليكون من بين مرفقات تقريرها الشامل، ويفيد هذا التقرير الواقفين وغيرهم من الجهات المعنية بالوقف في الاطمئنان إلى سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية.

- تقرير مراقب حسابات الوقف

يعد مراقب الحسابات الخارجي تقريراً يرفق بالقوائم المالية يبدي في رأيه الفني المحايد عن نتيجة نشاط الوقف من فائض أو عجز خلال الفترة المالية، وكذلك رأيه عن المركز المالي في نهاية السنة المالية.

ويعتبر هذا التقرير من مرفقات التقرير الشامل لأمانة الوقف، ويساعد هذا التقرير الواقفين الحاليين في الاطمئنان على سلامة الأموال الوقفية ودورها في تحقيق المقاصد الواردة في حجة الوقف، كما تشجع الواقفين المرتقبين على وقف أموالهم.

- تقارير مالية أخري

بجانب التقارير السابقة، قد تعد تقارير مالية خاصة بناء على طلب من الأمانة العامة للوقف أو الجهات الخارجية المعنية بالوقف ويكون لها أهداف خاصة .

- الخــــــــلاصــــــة

لقد تناولنا في هذا الفصل بشيء من التفصيل أهم التقارير المالية للوقف باعتبارها أحد وسائل العرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي والتي تعتبر من المنظور الشرعي شهادة ممَّن أعدّها عن نتائج أنشطة معاملات الوقف خلال الفترة، وحكم عن الحقوق المختلفة للوقف وللمتعاملين معه ، كما تُعتبر رأياً مالياً عن نتائج الأعمال والمركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية ، كما توضّح كذلك مدى التزام إدارة الوقف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويحكم إعداد هذه التقارير الضوابط الشرعية للتقارير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك أسس المراجعة والرقابة المتعارف عليها في الفكر السائد متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الخـــــلاصــة : الإطار العام للأسس والمعالجات المحاسبية للوقف

لقد تناولنا فى هذه الدراسة المفاهيم والأسس المحاسبية لموارد (أموال) وإيرادات ونفقات ومصارف واستثمارات الوقف فى ضوء الأحكام والمبادئ الفقهية، وأعطينا تركيزاً خاصاً على مسائل نفقات الترميم والصيانة وكلفة إهلاك أعيان الوقف وتكوين مخصصات من إيرادات الوقف لأغراض التجديد والاستبدال وبيان المعالجة المحاسبية لهذه المسائل، كما تناولنا الأسس والمعالجات المحاسبية لاستثمار أموال الوقف وبيان أثر ما سبق على قائمة إيرادات ونفقات الوقف ومركزه المالى فى نهاية السنة المالية.

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج نسوقها فى صور إرشادات يُعتمد عليها في إعداد معيار لمحاسبة الوقف .

أولاً : تختلف طبيعة الوحدات الوقفية عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح وهذا بدوره يؤثر علي مضمون ومقاصد الأسس المحاسبية وتأسيساً على ذلك يجب وضع إطار عام للأسس المحاسبية التى تناسب الوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية وفى ضوء الأسس المحاسبية المتعارف عليها للمنظمات غير الهادفة للربح متي كانت لا تتعارض مع تلك الأحكام الفقهية.

ثانياً : لقد تضمنت كتب الفقه الضوابط الشرعية التى تضبط معاملات الوقف المالية ومنها يمكن استنباط إطار عام للأسس والمعالجات المحاسبية التى تتفق معها وتحقق مقاصدها ومن أهمها المحافظة على أموال الوقف وتنميتها وترشيد وتطوير المنافع الخيرية منه وضمان استمرارها لخدمة الأجيال القادمة، والعرض والإفصاح والتوصيل المحاسبي لمعلومات صادقة وأمينة ودقيقة عن معاملات الوقف لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنفيذية.

ثالثاً : يحكم عملية الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لمعاملات الوقف مجموعة من الأسس التى استنبطت من الأحكام الفقهية للوقف والتى تمثل دستوراً أو دليلاً للمحاسب فى الوقف عند قيامه بالمعمليات المحاسبية الفنية، كما تمثّل الإطار العام لمعيار محاسبة الوقف.

ولقد قسمت هذه الأسس إلى مجموعات على النحو التالي:

الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لموارد (أموال) الوقف.

الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لإيرادات الوقف.

الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لنفقات (الترميم والصيانة والإهلاك) الوقف.

الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لمصارف الوقف.

الأسس المحاسبية للإثبات والعرض والإفصاح لاستثمار أموال الوقف.

رابعاً : يحكم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان القف مجموعة من الأسس المحاسبية الموضوعية فى ضوء الأحكام الفقهية، من أهمها ما يلي:

أن تكون هناك علاقة سببية بين نفقة الترميم والصيانة وعين الوقف لتجعله دائماً فى الحالة التى كان عليها عند الوقف (أساس التبعية والسببية) .

أن يكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة بالمحافظة على المقدرة الإنتاجية لأعيان الوقف لاستمرارية أدائه (أساس الاستمرارية).

تعتبر نفقة الترميم والصيانة عبئاً على إيراد (غلة) الوقف ويطبق عليها أساس الاستحقاق إذا لم تسدد(أساس التحميل والاستحقاق).

تضاف نفقة الترميم الرأسمالية لأعيان الوقف إلى عين الوقف (رسملة النفقات التى تزيد من مقدرة عين الوقف).

يجوز الاستدانة لتمويل نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إذا لم تكف الإيرادات على أن يسدد ذلك من إيرادات سنوات مقبلة.

تظهر نفقات الترميم والصيانة الإيرادية ضمن نفقات الوقف فى قائمة إيرادات ونفقات الوقف.

خامساً : تخضع أعيان الوقف ذات الطبيعة الثابتة للإهلاك مثل العقارات والحدائق والبساتين والمصانع والعدد والآلات والسيارات وما فى حكم ذلك، ويتولى تقدير هذا الإهلاك أهل الاختصاص.

سادساً : يحكم تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية من بينها:-

يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف كلفة (عبئاً) على إيرادات الوقف.

يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة الصرف.

تعتبر القيمة البيعية لعين الوقف المستهلك قيمة رأسمالية تساهم فى عملية التجديد والاستبدال ولا يجوز توزيعها.

تظهر كلفة إهلاك أعيان الوقف فى قائمة الإيرادات والنفقات، بينما يظهر مخصص الإهلاك ضمن الالتزامات فى قائمة المركز المالى.

سابعاً : ليس هناك ما يمنع شرعاً من تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف من الإيرادات إذا كانت تكفي بدون الإخلال بمقاصد الوقف وحقوق المستفيدين منه

ثامناً : يحكم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية منها وجود إيرادات تكفي لذلك، بدون الإخلال بمقاصد الوقف واستفادة المستحقين، ولا يجوز استخدام هذه المخصصات إلا للأغراض التى كونت من أجلها.

تاسعاً : يجوز استثمار جزءٍ من أموال الوقف بالصيَغ الإسلامية وفي المجالات المشروعة وفق الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء ، ومن أهمها :

أن يكون الاستثمار مملوكاً للوقف.

عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر.

تحقيق عائد مستقر ومرضي نسبياً.

المرونة في تغيير مجالات وصيغ الاستثمار لتحقيق الجدوى الاقتصادية.

التوازن بين مصالح الأجيال التالية.

التوازن بين البعد الاقتصادي كأساس والبعد الاجتماعي.

عاشراً: يحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية من أهمها ما يلي :

استقلال نشاط الاستثمار ويحكمه الأسس الاقتصادية المتعارف عليها.

إثبات الاستثمار بقيمته وقت الاقتناء ويُقوّم في نهاية الفترة على أساس التكلفة الجارية.

تُكوّن مخصصات لمخاطر استثمار أموال الوقف.

تُعتبر عوائد استثمار أموال الوقف من الإيرادات الجارية التي تظهر في قائمة الدخل.

تظهر استثمارات الوقف في قائمة المركز المالي في بند مستقل ويُشار إليها في الإيضاحات.

حادي عشر: يحكم العرض والإفصاح العام للوقف مجموعة من الأسس المحاسبية مرجعيتها الأساسية ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات المؤسسات الوقفية.

ومن أهم وسائل العرض والإفصاح التوصيل المحاسبي للوقف القوائم الآتية :

قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف.

قائمة استثمارات أموال الوقف.

قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف.

قائمة المركز المالي للوقف.

ثاني عشر : يحكم التقارير المالية للوقف مجموعة من الضوابط الشرعية وكذلك معايير تقارير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أهم هذه التقارير:

تقرير ناظر الوقف الجزء المالي.

تقرير الواقفين.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

تقرير مراقب الحسابات الخارجي.

وتساهم هذه التقارير في التوصيل المحاسبي للمعلومات المالية وغير المالية والتي تساعد في المتابعة والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات اللازمة.

مراجع مختـــــــــــــارة

أولا : كتب من التراث تناولت أجزاء منها المحاسبة فى الفكر الإسلامى ويمكن الاستعانة بها فى محاسبة الوقف :

-ابن خلـــــدون : (عبد الرحمن محمد بن خلدون)
" مقدمة بن خلدون"
دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.

-ابن رشـــــــد : (محمد بن أحمد بن رشد القرطبى)
" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أكثر من طبعة.

- ابن ســـــلام : (أبو عبيد ابن سلام)
" الأموال "
دار الفكر، القاهرة ، بيروت ، ١٩٧٥م .

- ابن طباطبـــا : (الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية)
القاهرة، ١٣١٧ هـ .

- ابن عـابـــديـن : (رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار)
المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

- ابن قدامـــــة : (أبو عبد الله أحمد بن قدامة)
" المغنى على مختصر الخرقى "
مكتبة الجمهورية العربية – مكتبة الرياض الحديثة، القاهرة – الرياض، بدون تاريخ.

- ابن مماتـــــى : (قوانين الدواوين)
القاهرة، ١٢٩٩هـ وطبعة أخرى تحقيق عزيز سوريال عطية، القاهرة ١٩٥٥م.

- أبو يـــوســـف : (الخراج)
المطبعة السلفية ومكتبتها ط١ القاهرة ١٣٢٨ هـ .

<u>ملاحظة</u> : لا توجد مراجع متخصصة فى محاسبة الوقف ولكن توجد بعض المؤلفات المحاسبية يمكن الاستعانة بها فى استنباط الأسس المحاسبية للوقف ووضع تصور للإطار العام للتنظيم المحاسبى له.

- الإمـــام الشافعى : (محمد بن ادريس الشافعى)
" الأم "
دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٩م.

- الجهشيـــارى : (الوزراء والكتاب)

- الخـــوارزمــى : (مفاتيح العلوم)
عثمان خليل ط١ ، القاهرة ١٩٣٠م .

- الـــزيلعـــــــــى : (فخر الدين عثمان الزيلعى)
" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "
المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ١٣١٥ هـ.

- الشـوكـانــــى : (محمد بن على بن محمد الشوكانى)
" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار "
مكتبة الدعوة الإسلامية ، بدون تاريخ .

- الصــــابـــــى : (أبو الحسن الهلالى الصابى)
" تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء "
مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٤م .

- القلقشنـــــــدى : (أبو العباس أحمد القلقشندى)
" صبح الأعشى فى صناعة الإنشا "
دار الكتب، القاهرة، ١٩٢٢م .

- الـمـــــــاوردى : (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى)
" الأحكام السلطانية والولايات الدينية "
شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٦٠م.

- الـمقـــريـــزى : (تقى الدين أحمد بن على المقريزى)
" المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "
مطبعة النيل، القاهرة، ١٣٢٤هـ .

- النـــويـــــرى : (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى)
" نهاية الأرب فى فنون الأدب "
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

- جعفـــــــــر : (قدامة بن جعفر)
" الخراج وصنعة الكتابة "
لندن وهولندا، ١٩٦٧م .

ثانياً : كتب معاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى : يمكن الاستفادة منها فى محاسبة الوقف.

- الابجـــــــــى : (د / كوثر عبد الفتاح الابجى)
" محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية "
دار القلم، دبى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- القبــــانــــى : (د / ثناء القبانى)
" تطور الفكر المحاسبى المعاصر فى المحاسبة الإسلامية "
من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣م.

- شحـاتـــــة : (د / حسين شحاتة و د / محمد جادو)
" فقه ومحاسبة الوقف "، دراسة غير منشورة ١٤١٤هـ/١٩٨٣م.

- شحـاتـــــة : (د / حسين حسين شحاتة)
" محاسبة المصارف الإسلامية "
مكتبة التقوى، مدينة نصر – القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- شحـاتــــــــة : (د / حسين حسين شحاتة)
" أصول الفكر المحاسبى الإسلامى "
مكتبة التقوى، مدينة نصر – القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- شحـاتــــــــة : (/ حسين حسين شحاتة)
" التوجيه الإسلامى للمحاسبة "
مكتبة التقوى، مدينة نصر – القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- شحـاتــــــــة : (د / شوقى إسماعيل شحاتة)
" نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى "
مكتبة الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٧٨م.
- شحـاتــــــــة : (د / شوقى إسماعيل شحاتة)
" محاضرات فى نظم محاسبية فى الإسلام "
من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- عبــد الســــــلام : (د / محمد سعيد عبد السلام)
" محاضرات فى نظم محاسبية فى الإسلام "
من مطبوعات كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- عطيـــــــــــة : (د / محمد كمال عطية)
" نظم محاسبية فى الإسلام "
منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- لاشيـــــــــــن : (د / محمود المرسى لاشين)
" التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية "
دار الكتاب المصرى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

ثالثاً : دراسات وبحوث معاصرة فى الفكر المحاسبى الإسلامى يمكن الاستفادة منها فى محاسبة الوقف.

- أبو طبـــــــــل : (د / عيسى أبو طبل)
" تطور المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات "
دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، العدد ٢٣، ١٩٧٦م.
- الجنـــــاحـــــى : (عبد اللطيف الجناحى)
" لمحات من الفكر المحاسبى الإسلامى "
مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ١٠٥، سنة ١٤١٠هـ.
- الرفـــــاعـــــى : (د / سامى نجدى الرفاعى)
" المحاسبة عن المسئولية بين الفكر المحاسبى والتشريع الإسلامى الحنيف "، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق، والمنظم بمعرفة كلية التجارة جامعة المنصورة ونقابة التجاريين بمصر، أبريل ١٩٨٣م.
- الكـفــــــــراوى : (د / عوف محمد الكفراوى)
" المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الإسلامية "، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٢٩، أبريل ١٩٨٣م.

- بـــــــــدوى : (محمد حامد بدوى)
" المحاسبة فى الفقه الإسلامى "
مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد التاسع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ســـالــــــم : (د / أحمد تمام سالم)
" التكييف الشرعى والمحاسبى للربح فى المشروعات الإسلامية "
بحث مقدم إلى مؤتمر الإدارة فى الإسلام، المنظم بمعرفة مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- شحـاتــــــة : (د / حسين حسين شحاتة)
" القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى "، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة، المنظم بمعرفة نقابة التجاريين – القاهرة، يونيو ١٩٨٠م.
- شحـاتــــــة : (د / حسين حسين شحاتة)
" الإطار الفكرى لمعايير الأداء فى الإسلام "
بحث منشور فى مجلة الدراسات التجارية والإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، العدد الثانى ١٩٨٤م.
- شحـاتــــــة : (د / شوقى إسماعيل شحاتة)
" موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير النقود "
مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٧، سنة ١٩٧٩م.
- نـــوفـــــل : (سمير نوفل)
" الإسلام والفكر المحاسبى "
مجلة الاقتصاد الإسلامى بنك دبى الإسلامى، العدد ٨٤، ١٤٠٨هـ.
رابعاً : دراسات ورسائل علمية (ماجستير / دكتوراه) غير منشورة يستفاد منها فى محاسبة الوقف.
- إبراهيـــــــم : (خالد مصطفى محمود إبراهيم)
" التقيين المحاسبى للمشروعات فى الفكر الإسلامى "
رسالة دكتوراه، تجارة القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- البنــــــــا : (استشهاد حسن البنا)
" المحاسبة على التضخم فى الفكر الإسلامى مع دراسة مقارنة "
رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر (بنات)، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ســـالــــــم : (احمد تمام أحمد سالم)
" دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى التقليدى "
رسالة ماجستير، تجارة الأزهر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- لبيـــــــب : (خالد عبد المنعم زكى لبيب)
" محاسبة المشاركات الإسلامية "
رسالة ماجستير تجارة القاهرة، ١٩٩١م .
- لبيـــــــب : (خالد عبد المنعم زكى لبيب)
" الإطار العلمى لمعايير التكوين الذاتى ومسئولية مراقب الحسابات بين النظم الوضعية والفكر الإسلامى "
رسالة دكتوراه تجارة، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٦٦م.

- مهــــــــــــران : (حمدية عبد الغفار مهران)
" أسس تقويم الأصول المتداولة فى المحاسبة وموقف الشريعة الإسلامية منها "
رسالة دكتوراه، تجارة الأزهر (بنات) ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

- الشـافعـــــــــى : (عبد القادر)
" حسابات الأوقاف الخيرية "
رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة القاهرة، ١٩٥٥م.

عبد الخـــالــــــق : (طارق فتحى عمر)
استخدام النموذج الأمثل للرقابة لتقييم أداء الوحدات الحسابية غير الهادفة للربح دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.

- عبــد الرحمــــن : (سعيد عبد العال)
" كفاءة استثمار أموال الوقف الخيرى فى ضوء نظم ومعايير الاستثمار فى الإسلام "
رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٨٨.

- علـــــــــــى : (فوزية حسن)
" الرقابة على الإنفاق العام فى الفكر الإسلامى "
رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م .

- جـــامـــــــع : (هشام حامد عبد الحميد)
" أسس ونظام المحاسبة على الوقف الخيرى فى ضوء المنهج الإسلامى "
رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م.

خامساً : تقارير ودراسات لهيئات ومنظمات يستفاد منها فى مجال الوقف :

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- بيان عن أهداف المحاسبة المالية فى المؤسسات المالية الإسلامية.

- بيان عن مفاهيم المحاسبة المالية فى المؤسسات المالية الإسلامية.

- معيار العرض والإفصاح العام للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤١٥ هـ /١٩٩٤م البحرين.

البنك الإسلامى للتنمية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

فهرس المحتويات

الفصـــل الأول : طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها ١

- تمهيـــد:.. ١

- طبيعة الوحدة الوقفية :.. ١

- الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية :... ١

- خصائص الوقف كأحد مؤسسات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح:.. ٢

- الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تباشر بعض الأنشطة بهدف الربح :................................. ٣

- الأسس المحاسبية للوحدات غير الهادفة للربح ومدى ملائمتها للوحدات الوقفية:........................... ٤

- الخــــلاصة:... ٦

الفصل الثاني : الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف فى ضوء الأحكام الفقهية.. ٧

- تمهيـــد:.. ٧

- طبيعة الأسس المحاسبية الملائمة للوقف :.. ٧

- الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف :.. ١١

- الأسس المحاسبية الخاصة باستثمار واستغلال أموال الوقف :.. ١١

- الخــــلاصة:... ١٢

الفصل الثالث : أسس المعالجات المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ١٣

- تمهيد ١٣

-أسس الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف:.. ١٣

-أسس القياس المحاسبي لمعاملات الوقف: ١٣

-أسس العرض والإفصاح لمعاملات الوقف:... ١٥

- أسس المعالجات المحاسبة لأعيان الوقف للانتفاع بها:.. ١٦

- أسس المعالجة المحاسبة لإهلاك المنقولات الوقفية ١٦

- أسس المعالجة المحاسبية لمخصصات إحلال أعيان الوقف:.. ١٦

- أسس المعالجة المحاسبة لمعالجة أثار التضخم على الأموال الموقوفة:... ١٧

-الخــلاصة :... ١٧

الفصل الرابع : أسس المعالجات المحاسبية لنفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية ١٨

- تمهيد ١٨

- طبيعة أعيان الوقف التى تحتاج إلى ترميم وصيانة:. ١٨
- مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف: ١٨
- تقدير وتبويب نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف: ١٨
- أسس المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف: ١٩
الخلاصة: ٢١
الفصل الخامس : أسس المعالجات المحاسبية على إهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية ٢٢
- تمهيد ٢٢
- طبيعة أعيان الوقف القابلة للإهلاك ٢٢
- مدلول إهلاك أعيان الوقف فى الفقه الإسلامي: ٢٢
- أسس تقدير قيمة إهلاك أعيان الوقف: ٢٣
- الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف: ٢٣
- المعالجات المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف: ٢٤
- أسس المعالجات المحاسبية لتكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف: ٢٤
- الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف فى القوائم المالية ٢٥
الخلاصة: ٢٦
الفصل السادس : أسس المعالجات المحاسبة لاستثمار أموال الوقف ٢٧
- تمهيد ٢٧
- أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف . ٢٧
- أسس المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف. ٢٨
- أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة ٢٨
- أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزءاً من عوائد أموال الوقف. ٢٩
- أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف المستثمرة . ٢٩
- أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة ٢٩
- أسس إعداد حسابات استثمار أموال الوقف ٣٠
- القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف ٣١
- التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف . ٣٦
- الخلاصة ٣٦
الفصل السابع : القوائم المالية للوقف لأغراض العرض والإفصاح المحاسبي ٣٨
- تمهيد ٣٨

-مفهوم القوائم المالية للوقف ٣٨
- المقاصد الأساسية للقوائم المالية للوقف ٣٨
- أسس إعداد القوائم المالية للوقف ٣٩
- مستخدمو القوائم المالية للوقف ٣٩
-نماذج القوائم المالية للوقف ٤٠
الخـــــــلاصـــة: ٤٤
الفصل الثامن : التقارير المالية للوقف لأغراض التوصيل المحاسبي.. ٤٥
- تمهيد ٤٥
- مفهوم التقارير المالية للوقف ٤٥
- أهداف التقارير المالية للوقف... ٤٥
- أسس إعداد التقارير المالية للوقف ٤٦
- مستخدمو التقارير المالية للوقف ٤٦
- التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف ٤٧
- تقرير الواقفين.. ٤٩
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف... ٤٩
- تقرير مراقب حسابات الوقف.. ٥٠
- تقارير مالية أخري.. ٥٠
- الـخـــــــلاصــــة ٥٠
الخـــــلاصـــة : الإطار العام للأسس والمعالجات المحاسبية للوقف... ٥١
مراجع مختـــــــــــــارة ٥٤
فهرس المحتويات ٥٩